

دولة فلسطين



وزارة المالية
مديرية اللوازم العامة

المناقصة العامة
MOH-GSD/MOF/2022/183


موضوع المناقصة
شراء وتوريد غاز النيتروس

الجهة المشترية
(وزارة الصحة)

جهة التمويل
(وزارة المالية)

الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم
القدس - دولة فلسطين

2022



الجزء الأول – إجراءات المناقصة

القسم الأول: التعليمات للمناقصين

يقدم هذا القسم معلومات تساعد المناقصين على إعداد عطاءاتهم، كما يقدم معلومات حول كيفية تسلیم العطاءات وفتحها وتقييمها وإحالة العقود، ويجب استخدام أحكام هذا القسم دون أي تعديل.

القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

يحتوي هذا القسم على معلومات محددة خاصة بكل مناقصة، فهو يكمل ويحدد ويعدل معطيات القسم الأول - التعليمات للمناقصين.

القسم الثالث: معايير التقييم والمؤهلات

يتضمن هذا القسم المعايير المستخدمة في تحديد العطاء الأقل تكلفة ومدى مطابقته للمواصفات واستجابته جوهرياً للشروط، والمؤهلات التي يجب توفرها في مقدم العطاء لإنجاز العقد.

القسم الرابع: نماذج العطاء

يتضمن هذا القسم نماذج تقديم العطاءات، وجداول الأسعار، وكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء الذي يجب أن يقدم مع العطاء مصحوباً بتفويض من المصنّع (إن كان مطلوباً).

القسم الخامس: الدول ذات الأهلية

يتضمن هذا القسم معلومات عن الدول ذات الأهلية.

القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

يقدم هذا القسم للمناقصين السياسة المرجعية للدولة فيما يتعلق بمكافحة ممارسات الفساد والاحتيال المتعلقة بالمناقصة.

الجزء الثاني – متطلبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

يتضمن هذا القسم قائمة اللوازم، جداول التسلیم والتنفيذ، المواصفات الفنية والمخططات التي تصف اللوازم التي سيتم توریدها.

الجزء الثالث – شروط ونماذج العقد

القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط العامة التي تطبق على كل عقد، والتي يجب استخدامها دون تعديل.



القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد

يتضمن هذا القسم الشروط الخاصة بكل عقد وأحكام محددة تعدل أو تكمل الشروط العامة المدرجة في القسم الثامن وتقوم الجهة المشترية بإعداد هذا القسم.

القسم العاشر: نماذج العقد

يحتوي هذا القسم على نماذج خطاب الإحالة (كتاب القبول) واتفاقية العقد والذان عند استكمالهما يتضمنان التصريحات والتعديلات على العطاء الفائز والمسموح بها حسب التعليمات للمناقصين والشروط العامة والخاصة للعقد.

في حالة اشتراط تقديمها فإن نموذج "كفالة حسن التنفيذ" و"كفالة الدفعة المقدمة" يتم إكمالها وتقديمها من مقدم العطاء الفائز فقط بعد إحالة العقد.

الملحق: خطاب الدعوة إلى المناقصة

يتضمن الملحق نموذج لخطاب الدعوة إلى المناقصة.



وثائق المناقصة

لشراء اللوازم

شراء وتوريد غاز النيتروس


رقم المناقصة العامة : MOH-GSD/MOF/2022/183

اسم المشروع : تطوير مستشفيات و مراكز وزارة الصحة

الجهة المشترية : وزارة الصحة الفلسطينية

تاريخ الإصدار: 2022/8/25

جهة التمويل : الموارنة العامة – وزارة المالية




الوثيقة القياسية لمناقصة شراء اللوازم

جدول المحتويات


3	الجزء الأول: إجراءات المناقصة
4	القسم الأول: التعليمات للمناقصين
4	أ. أحكام عامة
8	ب. محتويات وثائق المناقصة
9	ت. إعداد العطاءات
15	ث. تسليم وفتح العطاءات
16	ج. تقييم ومقارنة العطاءات
20	ح. إحالة العقد
23	القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة
27	القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل
28	1. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات للمناقصين)
28	2. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات للمناقصين)
29	3. التأهل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)
30	القسم الرابع: نماذج العطاء
31	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص
32	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة
33	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء
34	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار
36	النموذج 5: جدول الأسعار والتنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
37	النموذج 6: تفويض المصانع
Error! Bookmark not defined.	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية)
38	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء
39	القسم الخامس - الدول ذات الأهلية
40	القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والإحتيال

٢٠٢٢-٠٨-٢٥
الإدارة العامة للوائح العامة
دائرة العطاءات المحكمة

42	الجزء الثاني: متطلبات التوريد.....
43	القسم السابع: جدول المتطلبات
44	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات.....
45	قائمة اللوازم وجدول التسليم
46	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
47	المواصفات الفنية
50	المخططات
51	الفحوصات والتقييس
52	الجزء الثالث : العقد
53	القسم الثامن: الشروط العامة للعقد
65	ملحق الشروط العامة للعقد: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال.....
67	القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد
69	القسم العاشر: نماذج العقد
70	نموذج خطاب الاحالة (خطاب قبول العطاء)
71	نموذج اتفاقية العقد
72	نموذج كفالة حسن التنفيذ
72	كفالة بنكية للدفعية المقدمة
74	الملحق: الدعوة الى المناقصة



الجزء الأول: إجراءات المناقصة




القسم الأول: التعليمات للمناقصين

أ. أحكام عامة.....	6
نطاق المناقصة.....	1
مصدر التمويل والدفع.....	2
ممارسات الفساد والاحتيال.....	3
أهلية المناقصين.....	4
أهلية اللوازم.....	5
ب. محتويات وثائق المناقصة.....	8
أجزاء وثائق المناقصة.....	6
توضيح وثائق المناقصة.....	7
تعديل وثائق المناقصة.....	8
ت. إعداد العطاءات.....	9
تكليف إعداد وتقديم العطاء.....	9
لغة العطاء.....	10
الوثائق التي يتكون منها العطاء.....	11
خطاب العطاء وجدال الأسعars.....	12
العطاءات البديلة.....	13
أسعار العطاءات والخصومات.....	14
23-08-2022	عملة العطاء.....
وزارة المالية والتخطيط	
16	الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم.....
25-08-2022	الوثائق التي تؤكد أهلية ومؤهلات المناقص.....
الإدارة العامة لثوابتها العامة	
19	فترة صلاحية العطاءات.....
دائرة العطاءات المركبة	
13	ضمان دخول المناقصة.....
14	شكل وتوقيع العطاء.....
ث. تسليم وفتح العطاءات.....	15
إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات.....	21
الموعد النهائي لتسليم العطاءات.....	22
العطاءات المتأخرة.....	23



15	سحب وتبديل وتعديل العطاءات.....	24
16	فتح مظاريف العطاءات.....	25
16	ج. تقييم ومقارنة العطاءات.....	
16	السرية.....	26
17	توضيح العطاءات.....	27
17	الانحراف والتحفظ والحذف.....	28
17	تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة.....	29
18	عدم المطابقة، الأخطاء والحذف.....	30
18	تصحيح الأخطاء الحسابية.....	31
19	التحويل إلى عملة واحدة.....	32
19	هامش الأفضلية المحلية.....	33
19	تقييم العطاءات.....	34
20	مقارنة العطاءات.....	35
20	تأهيل المناقصين.....	36
20	حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات.....	37
20	ج. إ حالة العقد.....	
20	معايير الإحالة.....	38
21	حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة.....	39
21	التبلیغ بإحالة العقد.....	40
21	كفالة حسن التنفيذ.....	41
21	توقيع العقد.....	42



أ. أحكام عامة

نطاق المناقصة

1

تصدر الجهة المشترية المشار إليها في جدول بيانات المناقصة وثائق هذه المناقصة لتوريد اللوازم المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، وتم تحديد اسم ورقم هذه المناقصة العامة في جدول بيانات المناقصة، كما يحدد هذا الجدول اسم ووصف وعدد الرزم في حال تم تجزئة المناقصة إلى رزم.

عند ورودها في وثائق المناقصة: 2.1

أ. تعبير "خطياً" يعني أي وسيلة من وسائل الاتصال الخطى (اليد، البريد، الفاكس البريد الإلكتروني في حال إقراره من المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام)، مع إثبات استلامها.

ب. تستخدم صيغة المفرد لوصف الجمع والعكس صحيح وحسب السياق.

ت. "اليوم" يقصد به اليوم التقويمي ما لم يحدد بغير ذلك.

مصدر التمويل والدفعة

2

ترغب الجهة المشترية في استخدام جزء من الأموال المخصصة لها من خلال مصدر التمويل المحدد في جدول بيانات المناقصة لتنفيذ المشروع المحدد في جدول بيانات المناقصة، وذلك لتسديد الدفعات المستحقة والمترتبة عن العقد (موضوع الدعوة).


ممارسات الفساد والاحتيال

3

في إطار العقود الممولة وأو المدارة من قبلها، تلزم دولة فلسطين كافة الجهات المشترية والمناقصين، والموردين، والمقاولين ومزودي الخدمة والمستشارين بالتقيد بأعلى المستويات الأخلاقية خلال كل من عملية تقديم العطاءات وتقديرها وإحالة العقد وتنفيذها كما هو مبين في القسم السادس من هذه الوثائق.

امتثالاً لهذه السياسة، يتلزم المناقصون ويلزموها وكلاءهم (سواء أفسح عنهم المناقصون أم لا) والمقاولين من الباطن، والمستشارين من الباطن، ومزودي الخدمة، والموردين وأي أفراد يتبعونهم، بالسماح للجهة المشترية بفحص جميع الحسابات، والسجلات وغيرها من الوثائق المتعلقة بأي مرحلة من المراحل سواء كانت متعلقة بعملية التأهل السابق، أو تقديم العطاءات، أو تنفيذ العقد (في حالة الإحالة)، ويكون لها الحق تدقيقها من قبل أية جهة معينة أو مفوضة من قبل الدولة أو الجهة المشترية.

2.3



آلية المناقصين

4

قد يكون المناقص منشأة فردية، أو شركة/ مؤسسة خاصة، أو شركة مملوكة للدولة تخضع الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، أو يكون انتلافاً بين أكثر من شركة/ مؤسسة خاصة إما في إطار اتفاقية قائمة أو بنية إبرام مثل هذه الاتفاقية مصادق عليها من قبل كاتب العدل، وفي حالة الانتلاف يجب أن يكون جميع الأعضاء مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردين وفقاً لشروط العقد، ويلزمو الانتلاف بتسمية المفروض

1.4

بتمثيل الائتلاف نيابة عن جميع أعضائه خلال عملية تقديم العطاءات وفي حالة إحالة العقد على الائتلاف وخلال تنفيذ العقد، وليس هناك حد لعدد أعضاء الائتلاف ما لم يذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

2.4 يجب أن لا يكون للمناقص أي تضارب في المصالح، حيث سيتم استبعاد أي مناقص يثبت أنه في حالة تضارب في المصالح، ويعتبر المناقص في حالة تضارب للمصالح مع جهة أو أكثر في إجراءات هذه المناقصة في أي من الحالات التالية:

أ. يديره مناقص آخر أو يدير هو أي مناقص آخر أو يكون تحت إدارة مشتركة مع مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ب. يحصل حالياً أو حصل سابقاً على أي دعم من مناقص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

ت. يشترك مع مناقص آخر بنفس المفهوم القانوني لهذه المناقصة.

ث. لديه علاقة مع مناقص آخر مباشرة أو عن طريق طرف ثالث مشترك، تمكنه من التأثير على عطاء المناقص الآخر، أو التأثير على قرارات الجهة المشترية بشأن هذه المناقصة؛

ج. يشارك في هذه المناقصة بأكثر من عطاء واحد، وهو ما سيؤدي إلى استبعاد جميع العطاءات التي شارك فيها هذا المناقص، ولكن ذلك لا ينطبق على وجود نفس المورد من الباطن في أكثر من عطاء.

ح. إذا كان أحد المستشارين الذين شاركوا في إعداد التصميم أو المواصفات الفنية لهذه المناقصة من الجهات التابعة للمناقص.

خ. قيام أي من الجهات التابعة للمناقص بالتعاقد (أو بصدده التعاقد) مع الجهة المشترية كمهندس لإشراف على تنفيذ العقد.

د. إذا كان سيقوم بتوفير اللوازم، أو الأشغال، أو الخدمات غير الاستشارية وهو على علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمستشار الذي قدم الخدمات الاستشارية لإعداد أو تنفيذ المشروع المحدد في الفقرة 1.2 تـ م) في جدول بيانات المناقصة، سواء كان أحدهما تابع للأخر مباشرة أو كانا تحت إدارة مشتركة.

ذ. للمناقص علاقه تجارية أو علاقه اسرية وثيقه مع الكوادر الفنيه في الجهة المشترية (أو الجهة المخولة بتنفيذ المشروع) الذين: (أ) شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في إعداد الوثائق أو إعداد المواصفات أو تقييم العطاءات لهذه المناقصة، أو (ب) سوف يشاركون في تنفيذ المشروع أو الإشراف على تنفيذه.

يمكن للمناقص أن يكون من حملة الجنسية لأى دولة باستثناء الدول المشار إليها في الفقرة 7.4 من التعليمات للمناقصين، ويعتبر المناقص حاملاً لجنسية دولة ما إذا كان تأسس أو تم تسجيله في تلك الدولة ويعمل بمقتضى قانونها وكما هو مبين في أحكام وثيقة التأسيس (أو ما يعادلها من مستندات التأسيس أو التكوين) ومستندات التسجيل بحسب مقتضى الحال، وتنطبق هذه القاعدة أيضاً على المتعاقدين والمستشارين من الباطن المحتملين لكل أجزاء العقد

3.4

سيتم استبعاد أي مناقص مدرج في قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي يدها المجلس الأعلى لسياسات اقتداء العام من المشاركة في المناقصة لعدم الأهلية، ويكون غير ذي أهلية لإحالة العقد عليه أو للحصول على منفعة (مالية أو غير ذلك) من عقد ممول من المال العام، خلال فترة الحرمان المحددة، وتكون هذه القائمة متاحة على العنوان الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة.

يحق للمناقصين من الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة في فلسطين المشاركة في هذه المناقصة إذا استطاعت إثبات أنها: (أ) مستقلة قانونياً ومالياً، و (ب) تعمل بموجب القانون التجاري، و(ج) ليست شركات أو مؤسسات تابعة للجهة المشترية، ويجب على الشركات أو المؤسسات المملوكة للحكومة إثبات أهليتها


للجهة المشترية من خلال الوثائق ذات الصلة، بما في ذلك قانون تأسيسها وغيرها من المعززات التي تطلبها الجهة المشترية.

6.4 يجب أن لا يكون المناقص خاضعاً لعقوبة الحرمان من المشاركة في عمليات الشراء العام نتيجة لخلاله بالشروط الواردة في إقرار ضمان العطاء في مناقصة سابقة.

<p>تنفي الأهلية عن الشركات والأفراد إذا كانوا من دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس، بموجب قانون أو لوائح رسمية تحظر العلاقات التجارية مع تلك الدولة.</p> <p>يجب على المناقص إثبات استمرار أهليته بما يتوافق مع متطلبات الجهة المشترية وكلما طلبت ذلك.</p> <p>يجب أن لا يكون منشاً أي من اللوازم التي سيتم توريدها بموجب العقد من أي دولة شملتها "قائمة الدول الخاضعة للحظر أو المقاطعة" الواردة في القسم الخامس.</p> <p>لأغراض هذه الفقرة يشمل تعريف "اللوازم" الأموال المنقوله أيًا كان نوعها ووصفها والخدمات المتعلقة بها إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، كما يشمل تعريف "الخدمات المتعلقة بها" خدمات مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة.</p> <p>مصطلح "المنشأ" يعني الدولة التي يتم استخراج المواد أو إنتاجها أو زراعتها أو معالجتها أو تصنيعها منها أو فيها، أو التي تنتج من خلال التصنيع أو المعالجة أو التجميع سلعاً تجارية تختلف في صفاتها الأساسية عن مكوناتها.</p>	<p>7.4</p> <p>8.4</p> <p>1.5</p> <p>2.5</p> <p>3.5</p>	<p>أهليّة اللوازم</p> <p>5</p>
---	--	--------------------------------

بـ. محتويات وثائق المناقصة

<p>أجزاء وثائق المناقصة</p> <p>6</p> <p>تكون وثائق المناقصة من ثلاثة أجزاء تحتوي على جميع الفصول المذكورة أدناه، ويجب أن تقرأ هذه الأجزاء معاً مع أي ملحق يصدر وفقاً للفقرة 8 من التعليمات للمناقصين.</p> <p>الجزء الأول - إجراءات المناقصة</p> <p>القسم الأول: التعليمات للمناقصين.</p> <p>القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة.</p> <p>القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل.</p> <p>القسم الرابع: نماذج العطاء.</p> <p>القسم الخامس: الدول ذات الأهلية</p> <p>القسم السادس: سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال</p>	<p>1.6</p>	
--	------------	--



<p>الجزء الثاني - متطلبات التوريد</p> <p>القسم السابع: جدول المتطلبات</p> <p>الجزء الثالث: العقد</p> <p>القسم الثامن: الشروط العامة للعقد</p> <p>القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد</p> <p>القسم العاشر: نماذج العقد</p>	<p>2.6</p>	
---	------------	--

<p>تعتبر الدعوة إلى المناقصة التي تصدرها الجهة المشترية جزءاً من وثائق المناقصة، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين الدعوة والأجزاء الأخرى لوثائق المناقصة تسود الأخيرة.</p>	<p>2.6</p>	
--	------------	--

<p>لا تعتبر الجهة المشترية مسؤولة عن اكمال وثائق المناقصة والرد على طلبات التوضيح وإرسال محضر الاجتماع التمهيدي (إن وجد) أو الملاحق لوثائق المناقصة ما لم يتم الحصول على هذه الوثائق من الجهة المشترية مباشرة.</p> <p>على المناقص أن يقوم بدراسة وفحص جميع التعليمات والنماذج والشروط والمواصفات الموجودة في وثائق المناقصة، وأن يقدم في عطائه كافة المعلومات والوثائق المطلوبة في هذه الوثائق.</p>	<p>3.6</p> <p>4.6</p>
<p>على المناقص مخاطبة الجهة المشترية خطيا على العنوان المذكور في جدول بيانات المناقصة في حالة الحاجة لتوضيح أو تفسير أي من المعلومات الواردة في وثائق المناقصة، وعلى الجهة المشترية أن ترد خطياً على أية استفسارات ترد إليها قبل الموعود النهائي لاستلام الاستفسارات المحدد في جدول بيانات المناقصة، وعلى الجهة المشترية إرسال نسخة عن الرد على تلك الاستفسارات لكل من حصل على وثائق المناقصة مباشرة منها بما في ذلك وصف الاستفسار دون بيان مصدره، وعلى الجهة المشترية نشر هذه التوضيحات والردود على الموقع الإلكتروني المذكور في جدول بيانات المناقصة، وإذا تطلب الأمر تعديل وثائق المناقصة نتيجة لهذه الاستفسارات، فعلى الجهة المشترية أن تقوم بذلك وفقا للإجراءات المذكورة في الفقرة 8 والفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين.</p>	<p>7</p>

<p>تعديل وثائق المناقصة</p> <p>للجهة المشترية تعديل وثائق المناقصة، عن طريق إصدار ملحق بها في أي وقت قبل الموعود النهائي لتسليم العطاءات.</p> <p>يصبح أي ملحق يصدر عن الجهة المشترية جزءا من وثائق المناقصة، ويرسل خطيا إلى كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية وفقاً للفقرة 6.3، وتقوم الجهة المشترية بنشر الملحق على البوابة الموحدة للشراء العام.</p> <p>للجهة المشترية تأجيل الموعود النهائي لتسليم العطاءات وفقاً للفقرة 22.2 من التعليمات للمناقصين، وذلك لإعطائهم فرصة لأخذ التعديلات الواردة في الملحق بعين الاعتبار، ويتم إشعار كافة المناقصين الذين حصلوا على وثائق المناقصة من الجهة المشترية خطيا بهذا التأجيل، والإعلان عن هذا التأجيل على البوابة الموحدة للشراء العام.</p>	<p>1.7</p> <p>1.8</p> <p>2.8</p> <p>3.8</p>
---	---

<p>ت. إعداد العطاءات</p> <p>تتحمل المناقص كافة التكاليف المتعلقة بإعداد وتسليم عطائه، ولن تتحمل الجهة المشترية بأي حال من الأحوال مسؤولية أي من هذه التكاليف بغض النظر عن نتائج المناقصة.</p> <p>لغة العطاء</p> <p> يجب أن يكون العطاء وجميع الوثائق والمراسلات المتعلقة به باللغة العربية ما لم يتم تحديد لغة أخرى في جدول بيانات المناقصة، ومن الممكن أن تسلم الوثائق المعززة والمواد المطبوعة بلغة أخرى، شريطة أن تكون مرفقة بترجمة دقيقة معتمدة باللغة المذكورة في جدول بيانات المناقصة، ولغايات تفسير العطاء يتم اعتماد النصوص المترجمة.</p>	<p>8</p> <p>9</p> <p>10</p> <p>1.10</p>
---	---



11 الوثائق التي يتكون منها العطاء


1.11 يتكون العطاء الذي يسلمه المناقص من الوثائق التالية:

- أ. خطاب العطاء معبأ وفق الفقرة 12 من التعليمات للمناقصين،
- ب. جدول أو جداول الأسعار معبأ وفق الفقرة 12 و 14 من التعليمات للمناقصين،
- ت. كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفق الفقرة 19 من التعليمات للمناقصين،
- ث. العطاءات البديلة إن كان مسماوها بها وفق الفقرة 13 من التعليمات للمناقصين،
- ج. كتاب تقويض يخول الموقف على العطاء بالزام المناقص وفق الفقرة 20 من التعليمات للمناقصين،
- ح. الوثائق التي تثبت أن اللوازم المعروضة هي من مناشيء ذات أهلية، وفقاً للفقرة 16 من التعليمات للمناقصين،
- خ. الوثائق التي تثبت أهلية المناقص لتقديم العطاء، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- د. الوثائق التي تثبت مؤهلات المناقص وقدرته على تنفيذ العقد في حال تمت إحالة العقد عليه، وفقاً للفقرة 17 من التعليمات للمناقصين،
- ذ. الوثائق التي تثبت تطابق اللوازم المعروضة مع تلك المطلوبة في وثائق المناقصة وفقاً للفقرة 16 و 30 من التعليمات للمناقصين،
- ر. أية وثيقة أخرى محددة في جدول بيانات المناقصة.

2.11 بالإضافة للمتطلبات الواردة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين، فإن العطاء المقدم من ائتلاف شركاء يجب أن يكون مصحوباً باتفاقية الائتلاف أو بخطاب موقع من كافة أعضاء الائتلاف ومصادق عليه من قبل كاتب العدل يعلن فيه الأعضاء عن نيتهم لإبرام اتفاقية ائتلاف في حالة أحيل العقد على الائتلاف، ويرفق به مسودة اتفاقية الائتلاف.

12 خطاب العطاء وجداول الأسعار

1.12 يقوم المناقص بتحضير خطاب العطاء وجداول النماذج الموجودة في القسم الرابع - نماذج العطاء، ويجب تعبئة هذه النماذج بالكامل دون أي تغيير في النص، ولن تقبل أية بدائل إلا وفقاً للفقرة 1.20 من التعليمات للمناقصين، كما يجب تعبئة كافة الفراغات بالمعلومات المطلوبة.



تؤخذ العطاءات البديلة بعين الاعتبار إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة.

1.14 يجب أن تتطابق الأسعار والتعديلات (بالزيادة أو الخصم) المقدمة في خطاب العطاء وجداول الأسعار مع المتطلبات المحددة أدناه.

2.14 يجب أن تذكر وتسرّع كافة الرسم والبنود بشكل مستقل في جدول الأسعار.

3.14 يكون المبلغ الذي يظهر في خطاب العطاء المعبأ وفق الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين، هو المبلغ الإجمالي للعطاء، باستثناء أية خصومات مقدمة.

4.14 على المناقص أن يذكر أية خصومات وأن يوضح كيفية ومنهجية استخدامها في خطاب العطاء، المعباً وفقاً الفقرة 1.12 من التعليمات للمناقصين.

5.14 يجب أن تكون الأسعار ثابتة خلال تنفيذ العقد ولا تخضع لأية مراجعة، ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، ويعامل أي عطاء يتضمن مراجعة لسعر عطاء غير مستجيب ويتم رفضه عملاً بالفقرة 29 من التعليمات للمناقصين، ولكن في حالة كان السعر قابلاً للمراجعة أثناء تنفيذ العقد وفقاً لجدول بيانات المناقصة، وقدم عطاء بسعر ثابت فلا يجوز رفضه، وإنما تعتبر مراجعة السعر له متساوية للصرف.

6.14 توضح الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين ما إذا كانت المناقصة تطرح للبنود أو للرزم المنفردة أو لمجموعة من الرزم، وفي حالة طرح المناقصة للرزم، يجب تقديم الأسعار لجميع البنود الواردة في كل رزمة و لا 100% من الكميات المحددة لكل بند، إلا إذا ذكر عكس ذلك في جدول بيانات المناقصة، وعلى المناقصين الذين يرغبون بتقديم خصم على الأسعار أن يوضحوا نسبة الخصم على كل مجموعة من الرزم أو نسبة الخصم على كل رزمة من الرزم المكونة للمجموعة بما يتوافق مع الفقرة 4.14 من التعليمات للمناقصين، وبشرط أن تسلم العطاءات لجميع هذه الرزم وتفتح في نفس الوقت.

7.14 تحكم المصطلحات EXW,CIP,CIF, DDP ومثيلاتها إلى القواعد الواردة في الطبعة الحالية من ال INCOTERMS والمحددة في جدول بيانات المناقصة، وهي النشرة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية في باريس.

8.14 يجب أن تقدم الأسعار كما هو محدد في جداول الأسعار المبينة في القسم الرابع- نماذج العطاء، ويطلب تحليل بيانات السعر فقط لغايات تسهيل المقارنة بين العطاءات من قبل الجهة المشترية، لكن هذا لا يحرم الجهة المشترية من التعاقد وفقاً لاي من الشروط المعروضة، وللمناقصين أثناء تحضير عروض أسعارهم حرية استخدام أي من وسائل النقل لشركات النقل المسجلة في أي بلد ذي أهلية، وفق القسم الخامس- البلدان ذات الأهلية، وللمناقص كذلك الحصول على خدمات التأمين من أي بلد ذي أهلية وفقاً للفصل الخامس- البلدان ذات الأهلية، ويجب تقديم الأسعار على النحو التالي:

أ. بالنسبة للوازム المصنعة في فلسطين:

1. سعر الوازلم خارجة من المصنع (EXW) بغير عاتها المتاحة من ال INCOTERMS وحسب مقتضى الحال، بما في ذلك جميع الرسوم الجمركية والضرائب التي دفعت بالفعل أو ستدفع على المدخلات والمواد الخام المستخدمة في تصنيع أو تجميع الوازلم.

2. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازلم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

3. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الالزام لنقل الوازلم إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة.

بالنسبة للوازلم المصنعة خارج فلسطين:

1. سعر الوازلم وفقاً للمصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وائلة لالمكان المحدد في فلسطين وكما هو مبين في جدول بيانات المناقصة؛

2. في حالة نص جدول بيانات المناقصة على اعتماد مصطلح DDP، تقدم الأسعار شاملة الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى التي ستكون مستحقة الدفع على الوازلم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

3. الضرائب والرسوم التي ستكون مستحقة الدفع على الوازلم إذا تم إحالة العقد على المناقص.

4. سعر النقل الداخلي والتأمين والخدمات المحلية الأخرى الالزام لنقل الوازلم من مكانها الأصلي إلى الموقع النهائي المحدد في جدول بيانات المناقصة؛

ت. بالنسبة للخدمات المتعلقة بالوازلم، غير وسائل النقل الداخلية والخدمات الالزام لنقل الوازلم إلى الموقع النهائي، إذا تم تحديد مثل هذه الخدمات في جدول المتطلبات:



عملة العطاء 15

1. سعر كل بند من البنود المكونة للخدمات المتعلقة باللوازم (بما في ذلك أية ضرائب مفروضة).

1.15 بناء على رغبة المناقص يسمح له بتقديم السعر بأي عملة قابلة للتحويل إلا إذا ورد خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة، وفي حال تقديم عطائه بالعديد من العملات الأجنبية القابلة للتحويل فلا يجوز أن يزيد عددها عن ثلاثة.

2.15 يجب على المناقصين أن يحتسبوا جزء السعر الذي يمثل التكاليف المحلية بالعملة المحددة في جدول بيانات المناقصة.

الوثائق التي تؤكد مطابقة اللوازم 16

1.16 لإثبات أهلية اللوازم طبقاً للفقرة 5 من التعليمات للمناقصين، على المناقص أن يعبئ المعلومات عن بلد المنشأ للوازم المقدمة في جداول الأسعار المدرجة في القسم الرابع - نماذج العطاء كما يقدم مع عطائه شهادات المنشأ لتلك اللوازم.

2.16 لتأكيد مطابقة اللوازم لوثائق المناقصة على المناقص أن يقدم ضمن عطائه الدلائل التي تؤكد مطابقة اللوازم المقدمة للمواصفات الفنية والمعايير المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات.

3.16 يمكن أن تكون هذه الدلائل على شكل مواد مطبوعة أو رسومات أو بيانات، ويجب أن تتضمن وصفاً مفصلاً للمواصفات الفنية والأدائية الأساسية لللوازم، بحيث يوضح توافقها مع المواصفات المطلوبة، وأن يقدم المناقص تقريراً بالاختلافات وال الاستثناءات والانحرافات عن أحكام القسم السابع - جدول المتطلبات.

4.16 على المناقص أن يقدم أيضاً لائحة بجميع التفاصيل، بما في ذلك الموارد المتاحة، والأسعار الحالية لقطع الغيار، والمعدات الخاصة الضرورية لاستمرار عمل اللوازم بعد استخدامها من قبل الجهة المشترية إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة ولل فترة المحددة في هذا الجدول.

5.16 يجب أن تكون المواصفات الفنية والأدائية والمواد والمعدات والإشارة إلى الأسماء التجارية و/ أو أرقام الأدلة المصورة المحددة من قبل الجهة المشترية في جدول المتطلبات وفقاً لـ حرفية لا حصرية، وللمناقص أن يعرض مواصفات أخرى للجودة والعلامات التجارية وأرقام الأدلة المصورة، بشرط أن تتحقق نفس كفاءة البنود المذكورة في القسم السابع - جدول المتطلبات.



الإيات أهلية المناقص وفقاً للفقرة 4 من التعليمات للمناقصين، فإن عليه تعبئة نموذج خطاب العطاء الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

2.17 يجب أن تتحقق الوثائق المقدمة من قبل المناقص كإيات لمؤهلاته وقدرتها على تنفيذ العقد في حالة قبول عطائه الشروط التالية:

أ. على المناقص في حال لم يكن مصنعاً أو منتجًا لللوازم التي تقدم بها أن يقدم تقويمها من الجهة المصنعة وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء، يوضح أن المصنوع أو المنتج لهذه اللوازم قد وافق على أن يقوم المناقص بتوريدتها إلى فلسطين إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ب. على المناقص إذا لم يكن عاملًا في فلسطين أن يكون ممثلاً بوكيل معتمد فيها ومؤهل للقيام بعمليات الصيانة وتوفير وتخزين قطع الغيار بحسب ما هو مذكور في المواصفات وشروط العقد إذا كان ذلك مطلوباً في جدول بيانات المناقصة.

ت. يجب أن تتوفر في المناقص جميع المؤهلات والمعايير المنصوص عليها في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل.

فترة صلاحية العطاءات

18

يجب أن تستمر صلاحية العطاءات لفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات الذي تحدده الجهة المشترية وفقاً للفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، وسيتم رفض أي عطاء فترة صلاحيته أقل من ذلك باعتباره غير مستوفٍ لشروط المناقصة.

قد تطلب الجهة المشترية، في ظروف استثنائية، من المناقصين وقبل انتهاء فترة صلاحية عطاءاتهم تمديد فترة صلاحية هذه العطاءات لمدة إضافية محددة، ويجب أن يكون طلب التمديد والإجابة عليه خطيان، وإذا تم طلب كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 19 من التعليمات للمناقصين، يتم تمديد الكفالة أو الإقرار أيضاً لفترة مماثلة، وللمناقص الحق برفض طلب التمديد دون أن يفقد كفالة دخول المناقصة أو تطبيق عقوبة الحرمان المنصوص عليها في إقرار ضمان العطاء، وليس للمناقص الذي يوافق على التمديد الحق في تعديل عطائه.

ضمان دخول المناقصة 19

يجب على المناقص أن يقدم مع عطائه نسخة أصلية لكفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، وفق ما هو مطلوب في جدول بيانات المناقصة وبالنسخة الأصلية، وفي حالة طلب كفالة دخول المناقصة يجب أن تكون بالمبلغ والعملة المذكورين في جدول بيانات المناقصة.

في حالة طلب إقرار ضمان العطاء وفقاً للفقرة 1.19، فيجب أن يكون وفق النموذج الموجود في القسم الرابع - نماذج العطاء.

إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، يجب أن تكون قابلة للصرف عند الطلب، وتقدم على الشكل الذي يناسب المناقص من بين الأشكال التالية: كفالة بنكية غير مشروطة، أو شيك بنكي مصدق، أو أي شكل ضمان آخر كما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، على أن:

تصدرها بنك معتمد ومن بلد ذي أهلية، وفي حالة الكفالات الصادرة عن مؤسسة مالية موجودة خارج فلسطين فيجب أن تكون لها مؤسسة مالية مراسلة داخل فلسطين، لتمكن من تفعيل الكفالة.
في حالة الكفالة البنكية، يجب أن تتوافق مع نموذج الكفالة البنكية الموجود في القسم الرابع "نماذج العطاء"، أو أي نموذج مماثل آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية قبل تسلیم العطاء، تكون سارية المفعول لفترة المحددة في جدول بيانات المناقصة بعد انتهاء فترة صلاحية العطاء الأصلية أو أي تمديد، في حالة تم التمديد وفقاً للفقرة 2.18 من التعليمات للمناقصين.

إذا كان ضمان دخول المناقصة مطلوباً بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، لن يتم قبول أي عطاء لا يشمل هذا الضمان المستجيب بشكل جوهرى، ويعتبر العطاء في هذه الحالة مخالفًا للشروط.

إذا كانت كفالة دخول المناقصة مطلوبة بموجب الفقرة 1.19 أعلاه، فيجب إعادة هذه الكفالات للمناقصين فور أن يقوم المناقص الفائز بتقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين.

تعاد كفالة دخول المناقصة للمناقص الفائز فور تقديم كفالة حسن التنفيذ المطلوبة وتوقيع العقد.

يمكن أن تصدر كفالة دخول المناقصة أو تتفذ بنود إقرار ضمان العطاء في الحالات التالية:



- أ. إذا قام المناقص بسحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبله في خطاب العطاء، أو أي تمديد وافق عليه.
- ب. إذا رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه.
- ت. إذا فشل المناقص الفائز في:
1. تقديم كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين، أو
 2. توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين،
- 8.19 يجب أن تكون كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء المقدم من ائتلاف شراكة باسم الائتلاف، وإذا لم يكن الائتلاف قد تأسس بشكل رسمي وقت تقديم العطاء، تقدم الكفالة أو إقرار ضمان العطاء باسم جميع أعضاء الائتلاف المذكورين في خطاب التوأمة المذكور في الفقرتين 1.4 و 2.11 من التعليمات للمناقصين.
- 9.19 إذا كانت كفالة دخول المناقصة غير مطلوبة، وتم الاكتفاء بإقرار ضمان العطاء في جدول بيانات المناقصة بموجب الفقرة 1.19 من التعليمات للمناقصين، وفي حالة:
- أ. طلب المناقص سحب عطائه خلال فترة صلاحية العطاء المحددة في خطاب العطاء بعد الموعد النهائي لتسليم العطاءات، أو
- ب. رفض المناقص قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائه، أو
- ت. فشل المناقص في توفير كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 41 من التعليمات للمناقصين أو توقيع العقد وفقاً للفقرة 42 من التعليمات للمناقصين.
- يتم حرمانه من المشاركة في كل عمليات الشراء العام التي تقوم بها كافة الجهات المشترية في فلسطين لفترة الزمنية المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة.
- شكل وتوقيع العطاء 20
- 1.20 على المناقص إعداد نسخة أصلية واحدة من الوثائق المكونة للعطاء والمذكورة في الفقرة 1.11 من التعليمات للمناقصين ويعلمها بكلمة "الأصل"، كما يجب أن تكون العطاءات البديلة - إذا سمح بتقديمها وفقاً للفقرة (13) من التعليمات للمناقصين - مميزة بوضوح ومكتوب عليها "البديل"، كما يجب على المناقص أن يسلم العدد المحدد في جدول بيانات المناقصة من النسخ غير الأصلية ويعلمها بكلمة "نسخة"، وفي حال وجود أي اختلاف بين النسخ والأصل يتم اعتماد الأصل.
- 2.20 يجب أن تكون النسخة الأصلية والنسخ كلها مطبوعة أو مكتوبة بحبر لا يمحى، وموثقة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع باسم المناقص، ويجب أن يحتوي العطاء على تفويض خطوي وفق ما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ويجب طباعة أسماء ووظائف الأشخاص الموقعين على التفويض تحت التوقيعات، ويجب التوقيع على كافة الصفحات التي تحتوي على إضافات أو تعديلات، من قبل الشخص الذي وقع على العطاء حتى بالأحرف الأولى.
- الادارة العامة للتراث العالمي 320
دارة العطاءات المركبة 25.08.2022
- إذا كان المناقص إثنان، فيجب على المفوض بتمثيل الائتلاف أن يوقع العطاء نيابة عن الائتلاف ليكون ضرماً قانوناً لجميع أعضاء الائتلاف كما يتضح من التفويض الذي يجب أن يوقعه الممثلون المعتمدون قانوناً لأعضاء الائتلاف.
- 4.20 لا تعتمد أي كتابة بين السطور أو محو أو كتابة فوق كتابة سابقة لغرض تعديلها إلا إذا وقعت من قبل الشخص المفوض بالتوقيع على العطاء.

ث. تسليم وفتح العطاءات


21 إغلاق وتعليم وتسليم العطاءات

- 1.21 على المناقص وضع الوثائق الأصلية للعطاء، والنسخ، والعطاءات البديلة في حال كان مسماً بها وفقاً للفقرة 13 من التعليمات للمناقصين في ملفات منفصلة، على أن تحمل هذه الملفات إشارة تبين فيما إذا كانت النسخ التي بداخلها أصلية أو نسخاً أو عطاءات بديلة، وتوضع هذه الملفات فيما بعد في ملف واحد.
- 2.21 يجب أن تحمل الملفات الداخلية:
- اسم وعنوان المناقص.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- 3.21 يجب أن يحمل الملف الخارجي:
- اسم وعنوان الجهة المشترية.
- ب. اسم ورقم المناقصة المشار إليه في الفقرة 1.1 من التعليمات للمناقصين.
- ت. تحذيراً بعدم فتح الملف قبل تاريخ ووقت فتح العطاءات.
- 4.21 لا تتحمل الجهة المشترية مسؤولية ضياع أية ملفات أو فتحها مبكراً إذا كانت لا تحمل الإشارات المطلوبة أو غير ملقة كما هو مطلوب.

22 الموعد النهائي لتسليم العطاءات

- 3.22 يجب تسليم العطاءات إلى الجهة المشترية من خلال التسليم باليد أو بالبريد العادي أو المسجل في العنوان المحدد في جدول بيانات المناقصة، قبل أو في الوقت والتاريخ المحددين في جدول بيانات المناقصة، ويمكن للمناقصين تقديم عطاءاتهم إلكترونياً إذا كان ذلك منصوصاً عليه في جدول بيانات المناقصة، وفي هذه الحالة يجب على المناقصين الذين يسلمون عطاءاتهم إلكترونياً اتباع إجراءات التسليم الإلكتروني المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 4.22 للجهة المشترية الحق بتأجيل الموعد النهائي لتسليم العطاءات عن طريق تعديل جدول بيانات المناقصة بما يتوافق مع الفقرة 3.8 من التعليمات للمناقصين، وفي هذه الحالة تصبح حقوق وواجبات الجهة المشترية والمناقصين خاضعة للموعد الجديد.

٢٣ -٢٥-٠٨-٢٠٢٢
الإدارة العامة للواء المعايدة
المدير العام: دارسة العطاءات المركزية
الجهة المشترية: وزارة المالية والتخطيط



24 سحب وتعديل العطاءات

- 1.24 للمناقص سحب أو تعديل أو استبدال عطائه بعد تسليمه، وذلك بإشعار خطىً مُوقع من قبل الشخص المفوض بالتوقيع مصحوباً بالتفويض وفقاً لفقرة 2.20 من هذه التعليمات، ويجب أن يرفق التعديل أو الاستبدال بالإشعار الخطى، ويجب أن تكون جميع الإشعارات:
- قد أعدت وقدمت وفقاً للفقرتين 20 و21 من التعليمات للمناقصين (إلا أن إشعارات الانسحاب لا تتطلب نسخة)، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل ملفاتها علامات واضحة "انسحب"، "استبدال"، "تعديل" و"

- ب. تم استلامها من قبل الجهة المشترية قبل الموعد النهائي المحدد لتقديم العطاءات وفقاً للفرقة 22 من التعليمات للمناقصين.
- 2.24 تعاد العطاءات غير مفتوحة لأصحابها، في حالة الانسحاب وفقاً للفقرة الفرعية 1.24 من التعليمات للمناقصين.
- 3.24 لا يحق للمناقص سحب أو استبدال أو تعديل العطاء في الفقرة ما بين الموعد النهائي لتسليم العطاءات وتاريخ انتهاء صلاحية العطاء المحدد في خطاب العطاء أو أي تمديد لها.

فتح مظاريف العطاءات 25

- 1.25 باستثناء الحالات المذكورة في الفقرتين 1.23 و 1.24 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بفتح وقراءة أسعار العطاءات كما هو محدد في الفقرة 3.25 من التعليمات للمناقصين في جلسة علنية في التاريخ والوقت والمكان المحددين في جدول بيانات المناقصة بحضور المناقصين أو ممثليهم المفوضين الراغبين في الحضور، وفي حالة سمح بتقديم العطاءات الإلكترونياً حسب الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين يتم فتحها وفق الإجراءات المحددة في جدول بيانات المناقصة.
- 2.25 تفتح في البداية المغلفات التي تحمل كلمة "انسحاب" وتقرأ علناً، فيما يعاد المغلف الذي يحمل العطاء إلى صاحبه دون فتحه، ولا تعتبر مذكرة الانسحاب سارية المفعول إلا إذا كان هناك تفويض رسمي بذلك، ويجب قراءة هذا التفويض علناً في جلسة فتح العطاءات، بعد ذلك تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "استبدال" وتقرأ علناً ويتم اعتماد العطاء البديل الذي يجب أن يكون موقعاً من المفوض بذلك بدل العطاء الأول الذي يتم إرجاعه إلى صاحبه دون فتحه، ولا يتم الاستبدال إلا في حالة وجود مذكرة استبدال تحمل تفويضاً رسمياً تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ثم تفتح المغلفات التي تحمل كلمة "تعديل" وتقرأ علناً، ولا يعتمد التعديل إلا إذا كان هناك مذكرة مكتوبة به تحمل تفويضاً رسمياً، ولا تدخل في عملية التقييم إلا العطاءات التي فتحت وقررت خلال جلسة فتح العطاءات.
- 3.25 تفتح مظاريف العطاءات الأخرى واحداً تلو الآخر، حيث يقرأ اسم المناقص، ويذكر فيما إذا كان هناك مذكرة تعديل، وتقرأ الأسعار الكلية المقدمة، وكل رزمة (إن وجدت)، بما فيها الخصومات والعطاءات البديلة، ويذكر وجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء إذا كان مطلوباً، وأية تفاصيل أخرى ترى الجهة المشترية أن من المناسب ذكرها، ويتم توقيع خطاب العطاء وجداول الأسعار من قبل اللجنة وفقاً لما هو محدد في جدول بيانات المناقصة، ولا يدخل في تقييم العطاء إلا الخصومات والعطاءات البديلة التي تقرأ علناً في جلسة فتح العطاءات، ولا يجوز مناقشة مزايا العطاءات ولا رفض أي من العطاءات المقدمة خلال جلسة فتح العطاءات باستثناء العطاءات المتأخرة وفقاً للفقرة 1.23 من التعليمات للمناقصين.

٤٢٥ - ٢٠٢٢
وزارة المالية والتنمية
١٢٣
٢٥-٠٨-٢٠٢٢
الادارة العامة للوازير العامل
المصرية
المصرية

تقوم لجنة العطاءات أو لجنة الشراء المختصة بإعداد محضر لفتح العطاءات يتضمن بالحد الأدنى اسم المناقص وفيما إذا كان هناك سحب أو استبدال أو تعديل، سعر العطاء لكل رزمة إذا كان ذلك هو الحال، بما في ذلك الخصومات والعطاءات البديلة، ووجود أو عدم وجود كفالة دخول المناقصة أو إقرار ضمان العطاء، أيهما كان مطلوباً، وتطلب الجهة المشترية من ممثلي المناقصين الحاضرين للجلسة التوقيع على المحضر، ولا يؤثر غياب توقيع أحد المناقصين على صحة المحضر أو تأثيره، وتوزع نسخة من المحضر على جميع المناقصين الذين سلموا عطاءاتهم في الوقت المحدد، كما تنشر المعلومات الموجودة في المحضر على البوابة الموحدة للشراء العام.

ج. تقييم ومقارنة العطاءات

- 26 السرية
- 1.26 لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بفحص وتقييم ومقارنة العطاءات وتأهيل المناقصين والتوصية بإحالة العقد للمناقصين أو لأي شخص آخر ليس له دور رسمي بهذه العملية حتى تعلن نتائجها إلى المناقصين.

2.26 قد تسبب أية محاولة من قبل المناقص للتأثير على الجهة المشترية أو لجنة العطاءات أو لجنة الشراء أو لجنة التقييم في عملية الفحص والتقييم والمقارنة وإحالة العقد في استبعاد العطاء المقدم منه.

3.26 مع مراعاة الفقرة 2.26 من التعليمات للمناقصين، في حالة أراد أي مناقص الاتصال بالجهة المشترية لشأن يتعلق بالمناقصة في الفترة الممتدة ما بين فتح العطاءات وحتى إحالة العقد، فإن عليه أن يخاطبها خطياً فقط.

27 توضيح العطاءات

1.27 يحق للجهة المشترية وبهدف المساعدة في فحص وتقييم ومقارنة العطاءات أن تطلب من أي مناقص توضيح ما جاء في عطائه ومنحه مهلة معقولة للرد ، ولا يعتمد أي توضيح بشأن العطاء إذا لم يطلب من قبل الجهة المشترية، ويجب أن يكون طلب التوضيح والإجابة عليه خطيان، ولا يتم السماح أو تقديم أو عرض أي تغيير للأسعار، سواء بالزيادة أو بالنقصان، إلا إذا كان ذلك لتاكيد تصحيح خطأ حسابي تكتشفه الجهة المشترية خلال عملية التقييم وفقاً للفقرة 31 من التعليمات للمناقصين، ولا يجوز للجهة المشترية أيضاً أن تطلب من أي مناقص أو تسمح له بتقديم أو عرض أي تغيير في مضمون عطائه.

2.27 إذا لم يقدم المناقص الرد على استيضاحات الجهة المشترية في الوقت والتاريخ المحددين في طلبه فقد يتم رفض عطاء هذا المناقص.

28 الانحراف والتحفظ والحذف

- 1.28 خال تقييم العطاءات تطبق التعريفات التالية:
- أ. "الانحراف" هو مخالفة المتطلبات المحددة في وثائق المناقصة.
 - ب. "التحفظ" هو وضع بعض الشروط التي تحد من قبول كل متطلبات وثائق المناقصة.
 - ت. "الحذف" الفشل في تقديم بعض أو كل المعلومات أو الوثائق المطلوبة في وثائق المناقصة.

29 تحديد استجابة العطاءات لشروط المناقصة

1.29 يعتمد قرار الجهة المشترية فيما إذا كان العطاء مستجيباً للشروط على محتويات العطاء نفسه وفقاً لما هو محدد في الفقرة 11 من التعليمات للمناقصين.

العطاء المستجيب جوهرياً للشروط هو العطاء المستوفي لجميع متطلبات وثائق المناقصة دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري، والانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري هو الذي:

في حال قبوله:

- 1. يؤثر بطريقة جوهриة على نوعية أو جودة أو أداء اللوازم المحددة في العقد.
 - 2. يحد بشكل جوهري وبما لا يتوافق مع وثائق المناقصة، من حقوق الجهة المشترية أو واجبات المناقص التعاقدية.
- ب. في حالة تعديله، يؤثر بشكل غير عادل على الوضع التنافسي للمناقصين الآخرين الذين تقدموا بعطاءات مستجيبة جوهرياً ومستوفية للشروط.

3.29 سوف تقوم الجهة المشترية بتقييم الجانب الفني للعطاء وفقاً للفقرتين 16 و 17 من التعليمات للمناقصين، ولا سيما لضمان أن جميع متطلبات القسم السابع - جدول المتطلبات قد تم الوفاء بها دون انحراف أو تحفظ أو حذف جوهري.


4.29 يتم رفض العطاء من قبل الجهة المشترية إذا لم يكن مستجيباً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، ولا يسمح وبالتالي بجعله مستجيباً عن طريق تصحيح الانحراف أو التحفظ أو الحذف الجوهري.



- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تغض النظر عن أيه
نواقص أو انحرافات غير جوهرية. 1.30
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، يحق للجهة المشترية أن تطلب من المناقص أن
يقدم المعلومات أو الوثائق الضرورية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لتصحيح الانحرافات غير الجوهرية
أو النواقص في العطاء والمتعلقة بمتطلبات التوثيق، ويجب أن لا تتعلق هذه الانحرافات أو النواقص بأي
شكل من الأشكال بالأسعار المذكورة في العطاء، وقد يؤدي عدم تمكن المناقص من تقديم المعلومات المطلوبة
إلى رفض عرضه. 2.30
- إذا كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الانحرافات القابلة
للقياس الكمي والتي تتعلق بسعر العطاء، ولا غرض المقارنة فقط يعدل سعر العطاء ليعكس سعر البند
المنسي أو غير المطابق للمواصفات. 3.30

تصحيح الأخطاء الحسابية 31

- في حالة كان العطاء مستجبياً جوهرياً لمتطلبات وثائق المناقصة، تقوم الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء
الحسابية وفق الشروط التالية:
- إذا كان هناك تعارض بين حاصل ضرب سعر الوحدة بالكمية المقابلة له وبين السعر الإجمالي يؤخذ
سعر الوحدة ويعدل السعر الإجمالي طبقاً لذلك، واستثناء على هذا إذا رأت الجهة المشترية أن هناك
خطأ لا ليس فيه تمثل في وضع الفاصلة العشرية لسعر الوحدة، ففي هذه الحالة يحتسب الإجمالي
ويصحح سعر الوحدة.
 - إذا كان هناك خطأ في مجموع ناتج عن عملية جمع المبالغ الإجمالية الفرعية، تعتد المبالغ الإجمالية
الفرعية ويصحح المجموع.
 - إذا كان هناك تعارض بين السعر المحدد بالكلمات والسعر المحدد بالأرقام، يؤخذ بالسعر المحدد
بالكلمات، إلا إذا كان المبلغ المذكور متعلقاً بخطأ حسابي فتعتمد القيمة الرقمية وفقاً للبندين الفرعيين
(أ) و(ب) أعلاه.
 - إذا قام المناقص بكتابة إجمالي المبلغ لبند ما دون أن يقوم بتدوين سعر الوحدة لهذا البند، أو كان سعر
الوحدة رقمًا غير واضح، فيتم احتساب سعر وحدة لهذا البند من قسمة إجمالي المبلغ على كمية البند.
 - إذا ظهر أي تناقض في المعلومات أو الأسعار بين النسخة الأصلية والنسخ الأخرى، يؤخذ بما ورد في
النسخة الأصلية.
 - إذا قدم المناقص تعديلاً على عطائه سواء بالخصم أو بالزيادة كمبلغ مقطوع، يتم احتساب هذا المبلغ
كنسبة من السعر المقرر قبل التصحيح واعتبارها كخصم أو زيادة.
 - إذا لم يقم المناقص بتسعير بند أو أكثر من البنود، أو قام بكتابة سعر الوحدة والإجمالي بصورة غير
واضحة وتشكل معها التباس في احتساب إجمالي المبلغ، يتم التصحيح كالتالي:
 - تطبيق أعلى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين المشاركين في المناقصة لغاية الحصول
على قيمة إجمالية لهذا العرض.
 - إذا بقي العرض الذي طبق عليه البند (1) أعلى العروض سعراً، واتجهت النية للإحالة عليه،
يتم تطبيق أدنى سعر ورد لهذا البند عند المناقصين الآخرين لتحديد القيمة الإجمالية التي سيحال
بها العرض.



2.31 تقوم الجهة المشترية بإجراء التصحيحات الحسابية دون التشاور مع المناقص الذي يتم إبلاغه بهذه التصحيحات، وإذا لم يوافق المناقص على التصحيحات التي تجريها الجهة المشترية يتم رفض عطائه، وللجهة المشترية أن تقرر في هذه الحالة مصادره كفالته أو تطبيق الإجراءات الواردة في إقرار ضمان العطاء.

32 التحويل إلى عملة واحدة

1.32 لأغراض التقييم والمقارنة يتم تحويل عمليات العطاءات إلى عملة واحدة كما هو مبين في جدول بيانات المناقصة.

33 هامش الأفضلية المحلية

1.33 يتم إعطاء هامش أفضلية محلية للوازム المصنعة أو المركبة في فلسطين وفق الأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

34 تقييم العطاءات

1.34 سوف تقوم الجهة المشترية باستخدام المعايير والمنهجيات المذكورة في هذه الفقرة في تقييم العطاءات، ولن يتم استخدام أية معايير أو منهجيات تقييم أخرى.

2.34 سوف تقوم الجهة المشترية باعتماد الآليات التالية خلال التقييم:

أ. سوف يتم التقييم على أساس البنود أو الرزم على النحو المحدد في جدول بيانات المناقصة وسعر العطاء كما هو مقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين.

ب. تعديل الأسعار لتصحيح الأخطاء الحسابية وفقاً للفقرة 1.31 من التعليمات للمناقصين.

ت. تعديل الأسعار بسبب الخصومات التي يقدمها المناقصون وفقاً للفقرة 3.14 من التعليمات للمناقصين.

ث. تحويل المبلغ الناتج من تطبيق الفقرات من (أ) إلى (ت) أعلاه، إذا كان ذلك مناسباً، لعملة واحدة وفقاً للفقرة 32 من التعليمات للمناقصين.

ج. تعديل السعر بسبب عدم المطابقة غير الجوهرية والقابلة لقياس وفقاً للفقرة 3.30 من التعليمات للمناقصين.

يتم تحديد عوامل التقييم الإضافية في القسم الثالث - معايير التأهيل والتقييم.


يؤخذ بعين الاعتبار في تقييم العطاءات تأثير مراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

إذ كانت وثائق المناقصة تسمح بتقديم أسعار منفصلة لرزم مختلفة، فإن منهجية تحديد التكلفة المقدمة الأدنى لمجموعات الرزم المختلفة بما في ذلك أي خصم يتم تقديمها في خطاب العطاء سيتم توضيحها في القسم الثالث "معايير التأهيل والتقييم".

5.34 لا يأخذ تقييم الجهة المشترية للعطاءات في الاعتبار:

أ. ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) وغيرها من الضرائب المشابهة والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا أحيل العقد على المناقص؛ في حالة اللوازム المصنعة في فلسطين؛

ب. الرسوم الجمركية وضرائب الاستيراد الأخرى والضرائب الأخرى المشابهة المفروضة على استيراد اللوازم، والتي ستكون مستحقة الدفع على اللوازم إذا تمت إحالة العقد على المناقص، وذلك في حالة اللوازム المصنعة خارج فلسطين وقد استوردت بالفعل أو التي سيتم استيرادها.



ت. أي تأثير لمراجعة الأسعار خلال فترة تنفيذ العقد.

يمكن أن يشمل تقييم الجهة المشترية للعطاء عوامل أخرى بالإضافة إلى سعر العطاء المقدم وفقاً للفقرة 14 من التعليمات للمناقصين، وقد تتعلق هذه العوامل بمواصفات أو أداء أو شروط توريد اللوازم، ويجب أن يتم احتساب تأثير هذه العوامل إن وجدت، على شكل قيم مالية لتسهيل عملية المقارنة بين العطاءات، إلا إذا ذكر غير ذلك في جدول بيانات المناقصة من بين تلك المبينة في القسم الثالث (معايير التقييم والتأهيل)، ويجب أن تكون المعايير والمنهجيات التي سيتم استخدامها وفقاً لفقرة 2.34 (ح) من التعليمات للمناقصين.

35 مقارنة العطاءات

على الجهة المشترية أن تقارن بين الأسعار المقيدة لجميع العطاءات المستجيبة جوهرياً والتي تم احتسابها وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين لتحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة، وتم المقارنة بالنسبة للوازم المستوردة بناءً على سعر العطاء المقدم على أساس المصطلح المحدد في جدول بيانات المناقصة وفقاً للفقرة 8-2 (أ) من التعليمات للمناقصين، وعلى أساس السعر خارج المصنع EX-Works إضافة إلى سعر النقل البري والتأمين حتى الوجهة النهائية للوازم المصنعة داخل فلسطين، بالإضافة إلى أسعار التركيب والتدريب وأية خدمات أخرى مطلوبة، ولا يأخذ تقييم الأسعار في الحسبان الضرائب أو الجمارك أو الرسوم المترتبة على اللوازم المستوردة أو ضريبة المبيعات (القيمة المضافة) والضرائب الأخرى المترتبة على بيع وتوصيل اللوازم.

36 تأهيل المناقصين

على الجهة المشترية أن تحدد ما إذا كان المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستحب جوهرياً لشروط المناقصة، مؤهلاً لتنفيذ العقد وفقاً للمعايير المبينة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل. يتم تحديد ذلك من خلال فحص الوثائق المثبتة لمؤهلات المناقص والتي قدمها المناقص وفقاً لفقرة 17 من التعليمات للمناقصين.

يعتبر تلبية المناقص لمعايير التأهيل شرطاً مسبقاً لإحالة العقد عليه، وعكس ذلك يؤدي إلى استبعاد عطائه، وفي هذه الحالة تقوم الجهة المشترية بدراسة العطاء المقيم التالي في الترتيب لتحديد ما إذا كان المناقص مؤهلاً لتنفيذ العقد.

37 حق الجهة المشترية في رفض أو قبول أي عطاء أو رفض كل العطاءات

للجهة المشترية الحق في قبول أو رفض أي عطاء، كما أن لها الحق بإلغاء المناقصة ورفض جميع العطاءات المقيدة في أي وقت قبل إحالة العقد وفقاً للحالات التي حددها قانون الشراء العام لأنحصار التنفيذية، دون تحمل أية مسؤولية قانونية اتجاه المناقصين، ويجب إعادة كفالات دخول المناقصة إلى المناقصين في أسرع وقت في حالة إلغاء المناقصة.



38 ح. إحالة العقد

مع مراعاة الفقرة 1.37 أعلاه، تقوم الجهة المشترية بإحالة العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم الأقل تكلفة والمستحب جوهرياً لشروط المناقصة، والذي ثبت أنه مؤهل لتنفيذ العقد بصورة مرضية.

39 حق الجهة المشترية في تغيير الكميات عند الإحالة

تحتفظ الجهة المشترية عند إحالة العقد بحق تغيير الكميات المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، سواء بالزيادة أو النقصان، على أن لا يتجاوز ذلك التغيير النسبة المحددة في جدول بيانات المناقصة، ودون أي تغيير في سعر الوحدة أو أية شروط أخرى مذكورة في وثائق المناقصة.

40 التبليغ بإحالة العقد

يجب على الجهة المشترية وقبل فترة كافية من انتهاء صلاحية العطاء إبلاغ جميع المناقصين خطياً بقرار الإحالة المبدئي على المناقص صاحب العطاء الأقل تكلفة والمطابق جوهرياً للمواصفات والشروط المحددة في وثائق المناقصة والمستوفى لمعايير التأهيل، ولا يشكل هذا البلاغ خطاب إحالة للعقد.

إذا لم يطعن أي مناقص في قرار الإحالة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التبليغ ، تصبح الإحالة نهائية وتقوم الجهة المشترية بإبلاغ المناقص الذي أحيل عليه العقد خطياً بأنه قد تم قبول عطائه، ويحدد هذا الخطاب (المسمى "خطاب الإحالة") المبلغ الذي ستدفعه الجهة المشترية إلى المورد مقابل توريد اللوازم (المسمى "قيمة العقد")، وفي نفس الوقت ستقوم الجهة المشترية أيضاً بنشر نتائج المناقصة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام مع تحديد الرمز (العقد) وعدها و كذلك اسم المناقص الفائز وقيمة العقد.

يشكل خطاب الإحالة (خطاب القبول) عقداً ملزماً للطرفين إلى حين إعداد العقد النهائي وتوقيعه.
بعد إبلاغ المناقصين بالإحالة المبدئية وفقاً لفترة 1.40 من التعليمات للمناقصين، يجب على الجهة المشترية الرد خطياً على أي مناقص يتقدم بطلب خطى لمعرفة الأسباب التي حالت دون اختياره وذلك خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

41 كفالة حسن التنفيذ

على المناقص أن يقدم خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة وفي خطاب الإحالة كفالة حسن التنفيذ وفق الشروط العامة للعقد، وعليه أن يستخدم نموذج كفالة حسن التنفيذ الموجود في القسم العاشر - نماذج العقد، أو أي نموذج آخر يعتمد من قبل الجهة المشترية، وفي حالة إصدار الكفالة من قبل مؤسسة مالية أجنبية يجب أن يكون لديها مؤسسة مالية مراسلة معتمدة تعمل داخل دولة فلسطين.

يعتبر الإخفاق في تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد سبباً كافياً لإلغاء الإحالة ومصادرها كفالة دخول المناقصة أو تفيذ بنود إقرار ضمان العطاء، وفي هذه الحالة يحق للجهة المشترية أن تحيل العقد على المناقص الذي تقدم بالعطاء المقيم التالي في الترتيب والمستجيب جوهرياً لشروط المناقصة وشريطة أن تثبت قدرة المناقص على تنفيذ العقد.

وزير المالية والتخطيط 25-08-2022
الإدارة العامة للوازمات العامة
المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لرعاية الشباب

42 توقيع العقد

بعد استلام خطاب الإحالة وتقديم كفالة حسن التنفيذ على المناقص أن يقوم بتوقيع العقد أمام الجهة المشترية خلال الفترة المنصوص عليها في جدول بيانات المناقصة من تاريخ خطاب الإحالة.

مع مراعاة الفقرة 1.42 أعلاه، وإذا تعذر توقيع العقد بسبب أية قيود على التصدير تفرض بموجب لوانج التجارة الخاصة بالبلد المصدر، وتعزى هذه القيود للجهة المشترية أو الدولة أو استخدام المنتجات/اللوازم أو الأنظمة أو الخدمات المتعلقة باللوازم والتي سيتم توریدها، يصبح المناقص الفائز غير ملزم بعطايه شريطة

أن يبين للجهة المشترية أعلى قدر من الاهتمام والحرص، بقيامه بطلب كل ما يلزم من موافقات واستثناءات وترخيص أساسية هامة لتصدير هذه المنتجات واللوازم والأنظمة والخدمات بموجب شروط العقد.

3.42 تعلن الجهة المشترية خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من توقيع العقد نتائج الإحالة على لوحة الإعلانات لديها وعلى البوابة الموحدة للشراء العام، مبينة رقم المناقصة وأرقام الرزム بالإضافة إلى المعلومات التالية:


- أ. اسم كل مناقص اشتراك في المناقصة.
- ب. أسعار العطاءات كما تمت قرائتها في الجلسة العلنية لفتح مظاريف العطاءات.
- ت. اسم وسعر كل عطاء قد تم تقييمه.
- ث. أسماء المناقصين الذين تم رفض عطاءاتهم وأسباب الرفض.
- ج. اسم المنافق الفائز وسعر عطائه، فضلاً عن مدة وملخص نطاق العقد.



القسم الثاني: جدول بيانات المناقصة

البيانات التالية الخاصة باللوازم المراد توريدها تكمل وتتحقق وتعدل الشروط الواردة في التعليمات للمناقصين، وفي حالة وجود أي تعارض تعتمد النصوص الموجودة في هذه البيانات.


أ. أحكام عامة	رقم الفقرة في التعليمات للمناقصين
اسم الجهة المشترية : وزارة الصحة الفلسطينية	1.1
اسم ورقم المناقصة : شراء وتوريد غاز النيتروس لصالح وزارة الصحة MOH-GSD/MOF/2022/183	1.1
اسم ورقم ووصف الرمز التي تتكون منها المناقصة : كما هو موضح في جدول متطلبات التوريد	
مصدر التمويل : الميزانية العامة / وزارة المالية	1.2
العدد الأقصى لأعضاء الائتلاف : 2	1.4
يصدر المجلس الأعلى لسياسات الشراء العام قائمة الحرمان (القائمة السوداء) التي تتضمن أسماء الشركات المحظورة عليها المشاركة في المناقصات الممولة بالمال العام، ويمكن الاطلاع على هذه القائمة على بوابة الموحدة للشراء العام: shiraa.gov.ps	4.4
ب. محتويات وثائق المناقصة	
لأغراض طلب توضيح وثائق المناقصة فقط، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوازم العامة] العنوان: المصاصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس رقم الطابق: الطابق السادس هاتف: 02-2987112/3 فاكس: 02-2987056 آخر موعد لتقديم الاستفسارات : 2022/9/4 الموقع الإلكتروني لنشر التوضيحات و الردود : www.gs.pmoif.ps مديرية اللوازم العامة البوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps	1.7



ت. إعداد العطاء	
لغة العطاء : العربية	1.10
تعتمد اللغة العربية في المراسلات بين الجهة المشترية والمناقصين تعتمد اللغة العربية لأغراض ترجمة الوثائق المعززة والمواد المطبوعة	
يمكن للمناقص أن يقدم الوثائق الإضافية التالية (أو عند الطلب خطياً: براءة ذمة من ضريبة الدخل والقيمة المضافة، رخصة مهن، شهادة تسجيل الشركة	1.11 (ر)
العطاءات البديلة لن تؤخذ بعين الاعتبار.	1.13
الأسعار المقدمة غير قابلة للمراجعة	5.14
لا ينطبق	6.14
طبعـة الـ Incoterms المعتمدة لـهـذه المناقصـة هي 2010	7.14
تقـدم الأسـعار لـلوازـم المصـنـعـة خـارـج فـلـسـطـين بـمـوجـب مـصـطلـح DDP وـاـصـلـة إـلـى مـسـتـوـدـعـاتـ الـادـوـيـةـ	8.14 (أ)
الوجهـة النـهاـية (موقع الاستـخدـام) : بالـتنـسيـق مع مـسـتـوـدـعـاتـ الـادـوـيـةـ	8.14 (ت)
الأسـعار المـقدـمة يـجب أـن تكون بـالـشـيـكـلـ شاملـة ضـرـيبـة الـقيـمة المـضـافـةـ	1.15
على المناقص أن يقدم جـزـء السـعـر الـذـي يـمـثـلـ التـكـالـيفـ الـمحـلـيةـ بـالـشـيـكـلـ	2.15
العـمر الـافتـراضـي المتـوقـعـ أـن تـعـملـ فـيـ الـلـوازـمـ (الأـغـرـاضـ توـفـيرـ قـطـعـ الغـيـارـ) لا يـنـطـيـقـ	4.16
تفـويـضـ الجـهـةـ المصـنـعـةـ - /ـ أوـ عـنـ الـطـلـبـ خـطـيـاـ	18-09-2023 وزـارـةـ الـمالـيـةـ وـالـتـطـبـيقـ
خـدـمـاتـ ماـ بـعـدـ الـبـيعـ مـطـلـوـبـةـ	2017 25-08-2022 الـادـارـةـ الـعـامـةـ لـلـلـوازـمـ الـعـادـيـ
مـدةـ صـلـاحـيـةـ الـعـطـاءـ 150ـ يـوـمـاـ نـقـوـيـمـاـ بـعـدـ الـموـعـدـ النـهـاـيـيـ لـتـسـلـيمـ الـعـطـاءـاتـ.	1.18 دـارـةـ الـعـطـاءـاتـ الـمـركـبـةـ
- يـجبـ أـنـ يـشـمـلـ الـعـطـاءـ عـلـىـ إـقـرـارـ ضـمـانـ الـعـطـاءـ بـحـسـبـ النـمـوذـجـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـقـسـمـ الرـابـعـ - نـماـذـجـ الـعـطـاءـ.	1.19
أشـكـالـ الـكـفـالـاتـ الـأـخـرىـ الـمـقـبـولـةـ - لاـ يـنـطـيـقـ	3.19
غيرـ مـطـلـوـبـةـ	3.19 (ت)

إذا اقترف المناقص أي من التصرفات الواردة في البنود (أ) إلى (ت) من هذه الفقرة، سوف يتم حرمانه من المشاركة في كافة عمليات الشراء العام لفترة 12 شهرا	9.19
يجب تسليم 1 نسخة غير أصلية بالإضافة إلى الأصلية من العطاء.	1.20
التفويض الخطى للشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن المناقص يجب أن يتضمن : كتاب تفويض خطى موقع من المخول بالتوقيع عن المناقص (حسب شهادة التسجيل الصادرة عن وزارة الاقتصاد الوطنى) ، يفوض ويخلو الشخص المقترض منه بالتوقيع على أوراق العطاء والعقد فيما بعد الا حالة	2.20
ث. تسليم وفتح العطاءات	
لأغراض تسليم وفتح العطاءات عنوان الجهة المشترية هو: إلى: [وزارة المالية - مديرية اللوزام العامة] العنوان: الماصيون - مجمع الوزارات - مبني القدس رقم الطابق: الطابق السادس المدينة: رام الله هاتف: 3/2987112-02 فاكس: 02- 2987056 الموعد النهائي لتسليم العطاءات هو: 2022/9/6 الوقت: [9:30] صباحا ["لا يحق" للمناقصين تسليم عطاءاتهم عبر البريد الإلكتروني]	1.22
خطاب العطاء وجداول الأسعار يجب أن توقع وتعتمد من قبل جميع أعضاء اللجنة المكلفة بفتح العطاءات: أ- تقوم لجنة العطاءات المركزية في وزارة المالية بفتح العطاءات في جلسة علنية في الوقت والمكان والتاريخ المحدد في جدول بيانات المناقصة وذلك بحضور المناقصين أو من يمثلهم . ب- تقرأ في البداية المغلفات التي تحمل علامة "الانسحاب" على الملا ويعاد المغلف إلى صاحبه دون فتحه. ج- تقرأ بعدها المغلفات التي تحمل علامة "استبدال" على الملا ويتم استبدالها بالعطاء الأول الذي يتم ارجاعه إلى صاحبه دون فتحه . د- تفتح المغلفات التي تحمل علامة "تعديل" وتقرأ على الملا . هـ- المظارف التي فتحت وتمت قراءتها خلال جلسة فتح العطاءات وحدها هي التي تدخل في التقييم .	3.25
تقنع المظاريف واحداً تلو الآخر ويتم قراءة اسم المناقص ومبلغ العطاء والبدائل والخصومات (إن وجدت) ويعلن عن وجود كفال المناقصة.	

ج. تقييم ومقارنة العطاءات	
العملة التي يتم استخدامها لأغراض تقييم العطاءات المختلفة ومقارنتها بهدف تحويل أسعار العطاءات المقيدة بعملات مختلفة إلى عملة واحدة هي : الشيكل سعر صرف العملات المعتمد هو ما تنشره سلطة النقد الفلسطينية بتاريخ : الموعد النهائي لفتح المناقصة	1.32
سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة أو المركبة في فلسطين بحد أقصى نسبة 15 %	1.33
سيتم تقييم العطاء كوحدة واحدة ويتشكل العقد من البنود المحالة على المناقص الفائز	(ا) 2.34
سيتم تعديل سعر العطاء باستخدام المعايير التالية من بين المعايير الموجودة في القسم الثالث - معايير التقييم والتأهيل: أ. التغييرات في جدول تسليم اللوازم :لا ، ويجب الالتزام بمدة التوريد 12-1 شهر بالتنسيق مع مستودعات الأدوية.	6.34
ح. إ حالات العقد	
نسبة الزيادة في الكميات المطلوبة لا تتعدي 25 % نسبة النقصان في الكميات المطلوبة لا تتعدي % 25	1.39
الفترة الزمنية لتقديم كفالة حسن التنفيذ وتوقيع العقد: 14-28 يوم من تاريخ صدور بلاغ الاحالة	1.42 & 1.41



القسم الثالث: معايير التقييم والتأهيل

يستكمل هذا القسم التعليمات للمناقصين، ويحتوي على المعايير التي تستخدمها الجهة المشترية لتقدير العطاءات وتحديد ما إذا كانت المؤهلات المطلوبة متوفرة لدى المناقص الفائز، ولن تستخدم أية عوامل أو طرق أو معايير أخرى لهذا الغرض.

المحتويات

1. هامش الأفضلية المحلية
2. معايير التقييم
3. متطلبات التأهيل اللاحقة



١. هامش الأفضلية المحلية (الفقرة 33 من التعليمات المناقصة)

لأغراض مقارنة العطاءات، سيتم إعطاء هامش أفضلية للوازم المصنعة في فلسطين ما لم ينص على خلاف ذلك في جدول بيانات المناقصة.

٢. التقييم (الفقرة 34 من التعليمات المناقصة)

١.٢. معايير التقييم (الفقرة 6.34 من التعليمات المناقصة)

يمكن للجهة المشترية عند تقييمها للعطاءات أن تأخذ بعين الاعتبار بالإضافة إلى سعر العطاء القدم وفقاً للفقرة 8.14 من التعليمات المناقصة، واحداً أو أكثر من العوامل التالية المحددة في الفقرة 2.34 من هذه التعليمات وفي جدول بيانات المناقصة الذي يشير إلى هذه الفقرة، مستخدمةً المعايير والأساليب التالية.

أ. جدول التسليم:

يجب أن تسلم اللوازم الموجدة في قائمة اللوازم خلال المدة الزمنية (بعد "أقرب موعد للتسليم" وقبل "آخر موعد للتسليم") المحددة في القسم السابع - جدول المتطلبات، ولن تعطى أفضلية للوازم المسلمة قبل "أقرب موعد للتسليم"، وستعامل العطاءات التي ستسلم اللوازم بعد "آخر موعد للتسليم" على أنها غير مستجيبة، وضمن هذه المدة المحددة ولغايات التقييم فقط، سيتم إجراء تعديل على أسعار العطاءات التي تعرض تسليم اللوازم بعد "أقرب موعد للتسليم"، وذلك باستخدام المعامل المحدد في الفقرة 6.34 (أ) في جدول بيانات المناقصة.

١. تكلفة استبدال المكونات الرئيسية، وقطع الغيار الإلزامية، والخدمات المتعلقة باللوازم


يتم إضافة تكلفة المواد الاحتياطية الإلزامية والأجزاء القابلة للاستبدال وخدمات ما بعد البيع إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، ويتم احتساب التكلفة بموجب القوانين المقدمة من المناقص والمعدة وفق توصية الجهة المصنعة للوازم لأغراض الصيانة ول فترة العمر التشغيلي للوازم المحددة في الفقرة (4.16) من جدول بيانات المناقصة.

ب. توفير خدمات ما بعد البيع وقطع الغيار في فلسطين للمعدات المقدمة في العطاء:

إذا نصت الفقرة 6.34 (ت) من جدول بيانات المناقصة على قيام المناقص بعرض تكلفة لتوفير خدمات ما بعد البيع من صيانة وقطع الغيار في فلسطين، يتم إضافة تكلفة توفير هذه الخدمات إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط.

٣. التكلفة المتوقعة لتشغيل وصيانة المعدات:

بناء على تكلفة التشغيل والصيانة المتوقعة للمعدات، يتم إضافة هامش تعديل إلى سعر العطاء لأغراض المقارنة بين العطاءات فقط، إذا نصت على ذلك الفقرة 6.34 (ث) من جدول بيانات المناقصة، ويتم تحديد هامش التعديل هذا بموجب المنهجية المشار إليها في تلك الفقرة.



٤. أداء وإنتجاجية المعدات:

يتم إضافة هامش تعديل في التكلفة، محسوب على أساس أداء وكفاءة المعدات المقترحة من المناقص في عطائه بالمقارنة مع كفاءة وأداء المعدات المنصوص عليها في وثائق المناقصة، إذا نصت الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة على ذلك ووفق المنهجية المحددة بالفقرة ذاتها.

ج. أية معايير إضافية أخرى:

في حالة الحاجة إلى إضافة معايير أخرى للمفاضلة والمقارنة بين العطاءات تتم الإشارة إليها في الفقرة 6.34 (ج) من جدول بيانات المناقصة.

2.2 العقود المتعددة (الفقرة 4.34 من التعليمات للمناقصين)

يحق للجهة المشترية أن تقوم بحالات أكثر من عقد على المناقص الذي يقدم بالعطاءات المقدمة الأقل تكلفة لمجموعة من الرزム والذي يستوفي جميع المعايير المطلوبة في مرحلة التأهيل اللاحق كما هو مبين في هذا القسم الثالث الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين - تأهيل المناقصين.

وفي هذه الحالة، على الجهة المشترية أن:

أ. تقييم فقط الرزム التي تتضمن أسعاراً لما لا يقل عن النسبة المحددة في الفقرة 6.14 من التعليمات للمناقصين من البند لكل رزمه، وما لا يقل عن النسبة المحددة في نفس الفقرة 6.14 من الكيبات المطلوبة لكل بند.

ب. تأخذ بعين الاعتبار:

1. العطاءات المقدمة الأقل تكلفة لكل رزمه.
2. التخفيض (الخصم) في السعر لكل رزمه، ومنهجية تطبيقه كما عرضها المناقص في عطائه.

3. التأهيل (الفقرة 36 من التعليمات للمناقصين)

1.3 متطلبات التأهيل (الفقرة 1.36 من التعليمات للمناقصين)

بعد تحديد العطاء المقيم الأقل تكلفة وفقاً للفقرة 2.34 من التعليمات للمناقصين، تقوم الجهة المشترية بإجراءات التأهيل اللاحق للمناقص وفقاً للفقرة 36 من التعليمات للمناقصين باستخدام المتطلبات المحددة فقط، ولن تستخدم أية متطلبات غير مشمولة في النص أدناه في تقييم مؤهلات المناقص.

أ. القدرة المالية :

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي تثبت قدرته على الوفاء بالمتطلبات المالية التالية: كشف حساب بنكي لآخر ثلاثة سنوات .

ب. الخبرة والقدرة الفنية ؛

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات التي توضح أن لديه القدرة على تحقيق متطلبات الخبرة التالية: قائمة بالبمواقع التي تم التوريد لها .

على المناقص أن يقدم الوثائق والمستندات والكتالوجات التي توضح أن اللوازم التي يعرضها تفي بمتطلبات الاستخدام . (لا ينطبق)



القسم الرابع: نماذج العطاء

جدول النماذج

31	النموذج 1: نموذج معلومات المناقص.....
32	النموذج 2: نموذج معلومات الشركاء في انتلاف الشراكة
33	النموذج 3: نموذج خطاب العطاء.....
34	النموذج 4: نماذج جدول الأسعار.....
36	النموذج 5: جدول الأسعار و التنفيذ - الخدمات المتعلقة باللوازم
37	النموذج 6: تفويض المصنع
	النموذج 7: نموذج كفالة دخول المناقصة (كفالة بنكية) (Error! Bookmark not defined.)
38	النموذج 8: إقرار ضمان العطاء



النموذج 1: نموذج معلومات المناقص

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج ، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:

رقم المناقصة :

صفحة من

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. في حالة كان المناقص ائتلاف شراكة، يجب إدراج الاسم القانوني لكل شريك
3. الدولة المسجل فيها المناقص:
4. سنة تسجيل المناقص:
5. العنوان الرسمي للمناقص في الدولة المسجل فيها:
6. معلومات عن الممثل المفوض للمناقص:
الاسم:
العنوان:
الهاتف/fax:
البريد الإلكتروني:
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة].
وثائق وشهادات تسجيل أو إنشاء الشركة المسماة في الخانة الأولى، وفق الفقرة الفرعية 3.4 من التعليمات	<input type="checkbox"/>
وثائق تثبت استقلالية الشركة/المؤسسة قانونياً ومالياً وخصوصيتها للقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من التعليمات للمناقصين، في حالة كانت الشركة/المؤسسة مملوكة من قبل حكومة فلسطين.	<input type="checkbox"/>
شهادة براءة ذمة من الضرائب.	<input type="checkbox"/>
رخصة مهن سارية المفعول.	<input type="checkbox"/>
شهادة تسجيل ضريبية القيمة المضافة.	<input type="checkbox"/>
شهادة العضوية في غرفة التجارة.	<input type="checkbox"/>
وثيقة إذن استيراد (إذا كان مطلوباً).	<input type="checkbox"/>
وثائق أخرى.	<input type="checkbox"/>



الادارة العامة للوازير العام
الادارة العامة للعطاءات المركبة

النموذج 2: نموذج معلومات المناقص إذا كان ائتلاف شراكة

[على المناقص تعينه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه]

التاريخ:

رقم المناقصة:

صفحة _____ من _____

1. الاسم القانوني للمناقص:
2. الاسم القانوني للشركاء في الائتلاف:
3. الدولة/الدول المسجل فيها شريك الائتلاف:
4. تاريخ تأسيس أعضاء الائتلاف:
5. العنوان الرسمي لأعضاء الائتلاف في الدولة / الدول المسجلين فيها :
6. معلومات عن الممثل المفوض للائتلاف: الاسم: العنوان: الهاتف/fax: البريد الإلكتروني:
7. مرفق نسخ عن الوثائق الأصلية من: [ضع إشارة بجانب الوثائق الأصلية المرفقة] وثائق وشهادات تسجيل لكل شريك مسمى في الخانة الثانية، وفق الفقرة 3.4 من التعليمات للمناقصين. <input type="checkbox"/> وثائقية الائتلاف الرسمية، أو اتفاقية بنية الائتلاف لغايات المشاركة في المناقصة مصدقة من كاتب العدل. <input checked="" type="checkbox"/> وثائق ثبتت استقلالية الشركة/ المؤسسة قانونياً ومالياً والتزامها بالقانون التجاري، وفق الفقرة 5.4 من تعليمات المناقصين، في حالة كانت الشركة/ المؤسسة أحد أعضاء الائتلاف مملوكة للحكومة. <input checked="" type="checkbox"/> لهيكل التنظيمي وأسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل الملكية.

الإدارات العامة للوائح العطاء
الإدارة العامة للعطاءات المركزية
وزارة المالية والتخطيط
الموافق ٢٥-٠٨-٢٠٢٢

النموذج 3: نموذج خطاب العطاء

[على المناقص تعقبه هذا النموذج وفقاً للتعليمات الموضحة أدناه، ولا يسمح بأي تعديل على هذا النموذج، ولا يقبل أي استبدال]

التاريخ:

رقم المناقصة:

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقون أدناه نقر بآتنا:

أ. قمنا بدراسة وثائق المناقصة، بما في ذلك الملحق الصادرة وفقاً للفقرة (8) من التعليمات للمناقصين [أدخل رقم و تاريخ إصدار كل ملحق]؛ وليس لدينا آية تحفظات عليها.

ب. نحن نفي بمتطلبات الأهلية وليس لدينا أي تضارب في المصالح وفقاً للفقرة (4) من التعليمات للمناقصين؛

ت. لم يسبق وأن تم إيقافنا أو الإعلان بآتنا غير مؤهلين تنفيذاً لإقرار ضمان العطاء لأية مناقصة في فلسطين وفقاً للفقرة (6.4) من التعليمات للمناقصين؛

ث. نحن نعرض تزويد اللوازم التالية بما يتواافق مع وثائق المناقصة وجدول التسليم المحدد في قائمة المتطلبات

ج. المبلغ الإجمالي لعطائنا، باستثناء الخصومات المقدمة أدناه هو:

1. في حال توريد رزم متعددة من اللوازم

ح. الخصومات المعروضة ومنهجية تطبيقها هي:

1. الخصومات: إذا تم قبول عطائنا ستطبق الخصومات التالية:

2. منهجية تطبيق الخصومات: تطبق الخصومات باستخدام المنهجية التالية

خ. تستمر صلاحية عطائنا طوال الفقرة المحددة في الفقرة 1.18 من التعليمات للمناقصين، من الموعد النهائي لتسليم العطاءات المحدد وفق الفقرة 1.22 من التعليمات للمناقصين، ونلتزم به طوال فترة صلاحية العطاء؛

د. إذا تمت إحالة العقد علينا سنقوم بإحضار كفالة حسن التنفيذ وفقاً للفقرة 1.41 من التعليمات للمناقصين، والفقرة 16 من الشروط العامة للعقد وحتى الانتهاء من تنفيذ العقد؛

١٤٣ - ٢٥-٠٨-٢٠٢٢ ١٩٣
وزارة المالية والخطيب

للسماق وأن اعتبرت شركتنا أو أي من فروعها أو الشركات التابعة لها بما في ذلك المتعاقدين من الباطن أو الموردين أو الموردين
الغيراء من هذا العقد، فنقى الأهلية من قبل حكومة دولة فلسطين، بمقتضى القانون الفلسطيني والأحكام الرسمية وفقاً لـ 4.4 من التعليمات للمناقصين؛

دالة العطاءات المركبة إننا ندرك أن خطاب الإحالة (كتاب القبول) الخطى الموجه من قبل الجهة المشترية تشكل عقداً ملزماً بيننا حتى تحضير وتنفيذ العقد الرسمي؛


س. إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول العطاء الأقل سعراً أو أي عطاء آخر تستلمونه.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

التاريخ:



દાખિલા

નામ || જાહેરનામાં

નામ || જાહેરનામાં

જાહેરનામી ગ્રનિઃ									
નામ નં.	જાતિ જાતિ	બાળ બાળ	નામ નં.						
1	2	3	4	5	6	7	8	9	(8+7+6)*5=9 જાહેરનામી ગ્રનિઃ

સારી જગત કુદાનું હોય

જાહેરનામી ગ્રનિઃ
 કાર્યાલયનામાં પ્રદાન કરેલું હોય
સારી જગત કુદાનું હોય


جدول أسعار اللوازم المصنعة خارج فلسطين

التاريخ: _____									رقم المناقصة: _____
رقم الصفحة من _____									
9	8	7	6	5	4	3	2	1	
السعر الإجمالي لكل بند $(8+7+6)*5=9$	الضرائب والرسوم	نمن النقل الداخلي والتامين إلى الوجهة النهائية	وحدة السعر DDP	الكميات	الوحدات	تاريخ التسليم	بلد المنشأ	وصف اللوازم	رقم البند
			8000	KG	حسب طلب الجهة المستفيدة			GAS NITRO (غاز النيتروس)	1
السعر الإجمالي للوازم بالشقل شامل ضريبة القيمة المضافة									

توقيع المناقص: اسم المناقص:

التاريخ:

رئيس لجنة العطاءات المركزية



፲፻፲፭-፭፻፲፭

፳፻፲፭

.....

.....

.....

፩፻፲፭ የኢትዮጵያ ስራዎች ተስማሪ							
፧	፪	፫	፬	፭	፮	፯	፱
አዲስ አበባ	አዲስ አበባ	አዲስ አበባ	አዲስ አበባ	አዲስ አበባ	አዲስ አበባ	አዲስ አበባ	አዲስ አበባ
የትራክክል	የትራክክል	የትራክክል	የትራክክል	የትራክክል	የትራክክል	የትራክክል	የትራክክል
የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት	የተዚካክ አገልግሎት
የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች	የደንብ የሚከተሉት ዓይነቶች
.....

፩፻፲፭ የኢትዮጵያ ስራዎች ተስማሪ

النموذج 6: تفويض المصنع

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

إلى:

نحن المصنع الرسمي
نوج مصانعها في ، نفوض ،
بتقديم عطاء لتوريد اللوازم المذكورة أعلاه والمصنوعة من قبلنا، والتفاوض لاحقاً وتوفيق العقد معكم.

ونحن هنا نتعهد بالضمان الكامل للوازم المعروضة من قبل المناقص المذكور أعلاه وفقاً للفقرة 25 من الشروط العامة
للعقد.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:

ملاحظة: هذا النموذج لتفويض المناقص، ويجب أن يكون على ورق يحمل ترويسة المصنع، ويجب أن يوقع من قبل شخص مفوض وبحوزته تفويض رسمي يلزم المصنع، ويجب أن يرفق في العطاء.



النموذج 8: إقرار ضمان العطاء

التاريخ:

اسم ورقم المناقصة:

رقم العطاء البديل:

إلى:

نحن الموقعون أدناه، نعلن بأننا:

- نعلم بأن العطاء يجب أن يكون معززاً بإقرار ضمان عطاء، حسب شروطكم.

- نقبل بأن أهلتنا لتقديم العطاءات في آية مناقصة تطرحها آية جهة مشترية ستعلق تلقائياً لمدة 12 شهر بدءاً من / / 2022 إذا ما قمنا بالإخلال بالتزاماتها تجاه شروط المناقصة، بسبب أتنا:

- (أ) سحبنا العطاء خلال فترة صلاحية العطاء المحددة من قبلنا وفقاً لجدول بيانات المناقصة؛ أو
 - (ب) رفضنا قيام الجهة المشترية بتصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في عطائنا، أو
 - (ت) بعد إبلاغنا بقبول العطاء من قبل الجهة المشترية خلال فترة صلاحية العطاء،
- أ. فشلنا في أو رفضنا توقيع العقد، أو
ب. فشلنا في أو رفضنا أن نوفر كفالة حسن التنفيذ وفق التعليمات للمناقصين.

- نعلم أن إقرار ضمان العطاء هذا ستنتهي صلاحيته إذا لم نكن المناقص الفائز، فور حدوث أحد الأمرين:


a. تسلمنا لنسخة من تبليغكم لنا باسم المناقص الفائز، أو

b. بعد 28 يوماً من انتهاء صلاحية العطاء المقدم من قبلنا.

التوقيع:

الاسم:

الوظيفة:




ملاحظة: إذا كان المناقص انتلافاً، فإن إقرار ضمان العطاء يجب أن يكون باسم الانتلاف الذي يقدم العطاء، وإذا لم يكن الانتلاف مسجلاً قانونياً في وقت تقديم العطاء، يكون إقرار ضمان العطاء مسجلاً باسم كافة الشركاء كما تم تسميتهم في اتفاقية الانتلاف.

القسم الخامس – الدول ذات الأهلية

لتوفير اللوازم، وتنفيذ الأشغال والخدمات في إطار المشتريات العامة

١: ل المعلومات المناقصين ووفقاً للفرات 4.7، و 5.1، من التعليمات للمناقصين، يتم في الوقت الحاضر استبعاد الشركات ، واللوازم، والخدمات من الدول التالية من المشاركة في هذه المناقصة:

لا شيء



القسم السادس. سياسة الدولة تجاه ممارسات الفساد والاحتيال

1.6 تقتضي سياسة دولة فلسطين تجاه ممارسات الفساد والاحتيال أن تلتزم الجهات المشترية، والمناقصون، والموردون، والمقاولون، ووكلائهم (سواء تم الإفصاح عنهم أم لم يتم)، والمقاولون من الباطن، والمستشارون من الباطن، ومزودو الخدمات، وأي أفراد يتبعونهم بأعلى معايير الأخلاق والسلوكيات أثناء تنفيذ المشتريات والعقود الممولة من المال العام والمدارسة من قبل الحكومة،¹ ووفق هذه السياسة:

أ. تعرف الممارسات المبينة أدناه على النحو التالي:


- 1- "ممارسة الفساد": أي عرض، أو إعطاء، أو تلقي، أو التماس - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - لأي شيء ذي قيمة للتأثير بطريقة غير لائقة على تصرفات طرف آخر².
- 2- "ممارسة الاحتيال": أي فعل أو امتناع عن القيام به، بما في ذلك، التحرير الذي من شأنه التضليل، أو أي محاولة لتضليل طرف، للحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى أو لتجنب أي التزام³.
- 3- "ممارسة التواطؤ": القيام بترتيب شيء ما بين طرفين أو أكثر بهدف تحقيق غرض غير لائق، بما في ذلك، التأثير وأ/أو تشجيع القيام بتصرفات غير لائقة إزاء طرف آخر⁴.
- 4- "ممارسة الإكراه/ الإجبار": إضعاف أو إلحاق الضرر، أو التهديد بفساد أو إلحاق الضرر - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بأي طرف أو ممتلكاته للتأثير وأ/أو تشجيع القيام بأعمال غير لائقة إزاء طرف ما⁵.
- 5- "ممارسة العرقلة":

1. الإتلاف المُتعمّد، وتزوير، وتغيير، أو إخفاء أدلة التحقيق، أو الإدلاء بأقوال كاذبة للمحققين وذلك بهدف العرقلة المادية للتحقيق في ادعاء الحكومة حول وقوع حالة فساد، أو احتيال، أو إكراه، أو تواطؤ؛ أو تخويف أي طرف لمنعه من الكشف عن معرفته بالمسائل ذات الصلة بالتحقيقات أو من متابعة جرييات التحقيق، أو

2. القيام بأعمال تهدف إلى العرقلة الفعلية لقيام الحكومة بممارسة التفتیش وحقوق المراجعة الحسابية والتدقیق المنصوص عليهما في الفقرة 1.6 (ث) أدناه.

ب. سيتم رفض/ استثناء أي عطاء إذا تبيّن أن المناقص أو أي من موظفيه أو وكلائه، أو مستشاريه من الباطن، والمقاولين من الباطن، ومزودي الخدمات، والموردين، وأ/أو موظفيهم، قد قام بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بالانخراط في الفساد أو الاحتيال، أو التواطؤ أو الإكراه، أو ممارسات العرقلة في التنافس حول المناقصة موضوع النقاش؛

سيتم معاقبة الشركة، أو الشخص المعنى، في أي وقت كان، وذلك عملاً بإجراءات العقوبات المعمول بها من جانب الحكومة، بما في ذلك الإعلان العام أن مثل تلك الشركة أو الشخص هم غير ذي أهلية، إما إلى أجل غير مسمى، أو لفترة مُعينة من الزمن، للحصول على أي عقد مُمول من المال العام.



في هذا السياق، أي عمل من شأنه التأثير على عملية الشراء، أو تنفيذ العقد مقابل الحصول على ميزة غير مستحقة بعد عمل غير لائق.² لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "طرف آخر" يشير إلى موظف قطاع عام يتصرف في مجال يتعلق بعملية الشراء أو تنفيذ العقد. وفي هذا السياق، فإن مصطلح "موظف قطاع عام" يشمل الموظفين الحكوميين، وموظفي المنظمات الأخرى، من يتذمرون أو يقومون بمراجعة قرارات الشراء.


³لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى موظف قطاع عام؛ كما أن مصطلح "الميزة" و "الالتزام" هما متصلان بعملية الشراء، أو تنفيذ العقد؛ وأن "عمل أو الانتفاع عن القيام بهذا عمل" يهدف إلى التأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

⁴لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الأطراف" يشير إلى المشاركون في عملية الشراء، (موظفي القطاع العام)، من يحاولون إما بأنفسهم، أو من خلال شخص، أو كيان آخر غير مشارك في عملية الشراء أو الاحتيال، تزيف (تقليد) جانب المنافسة، أو تحديد أسعار العطاءات عند مستويات مُصنوعة وغير تناضجية، أو من هم مطلعون على قيمة العطاءات المقدمة من كل منهم أو غير ذلك من الظروف الأخرى.

⁵لأغراض هذه الفقرة الفرعية، فإن مصطلح "الطرف" يشير إلى أحد المشاركون في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ث. يجب على المناقصين والموردين والمقاولين والمستشارين، والمقاولين من الباطن التابعين لهم ووكالائهم وموظفيهم ومستشارיהם ومزوديهم بالخدمات ومورديهم، السماح للجهة المشترية أو الحكومة أو الحكومة أو ديوان الرقابة المالية والإدارية بفحص جميع الحسابات، والسجلات، والوثائق الأخرى المتعلقة بتقديم العطاءات، وتفتيق هذه الحسابات والسجلات من قبل مدققي حسابات يتم تعينهم من قبل الحكومة.






الجزء الثاني: منظبات التوريد

القسم السابع: جدول المتطلبات

المحتويات

44	ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات
45	قائمة اللوازم وجدول التسليم
46	قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ
47	المواصفات الفنية
50	المخططات
51	الفحوصات والتفتيش



ملاحظات حول إعداد جدول المتطلبات

تقوم الجهة المشترية بتضمين جدول المتطلبات في وثائق المناقصة، ويجب أن تغطي كحد أدنى وصفاً للوازم والخدمات المتعلقة بها والتي سيتم تزويدها بالإضافة إلى جدول التسلیم.

إن هدف جدول المتطلبات هو توفير معلومات كافية تمكن المناقصين من إعداد عطاءاتهم بشكل دقيق وفعال، وخاصة جدول الأسعار، الذي يوجد له نموذج خاص في القسم الرابع.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون جدول المتطلبات بالإضافة إلى جدول الأسعار هما الأساس في حالة تغيير الكميات عند إحالة المناقصة وفقاً للفقرة 1.39 من التعليمات للمناقصين.



قائمة اللوازم وجدول التسليم

[على الجهة المشترية أن تعين هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود خ) بينما يعين المنافض العمود (د)]

رقم البند	وصف اللوازم					مكان التسليم النهائي	وحدة	الكمية	تاريخ التسليم
	موعد التسليم المقترن من قبل المناقص	موعد للتسليم ^٦	ج	ث	ت				
١									
٢									
٣									
٤									

^٦أدخل أول تاريخ تكون فيه الجهة المشترية حازمة لـ **الجهة المشترية** وذلك لـ تكالفة تخزين إضافية يمكن تفاديها



قائمة الخدمات المتعلقة باللوازم وجدول التنفيذ

رقم الخدمة	وصف الخدمة	الكمية ⁷	الوحدة	المكان الذي ستقدم به الخدمات	تاريخ (تواريХ) الانتهاء من تنفيذ الخدمات
1	تعهد علي بنسبة 15 % من قيمة المحال مصدق من قبل كاتب العدل	1	-	بالتنسيق مع مستودعات الادوية	سنة ميلادية كاملة

⁷ إن كان ينطبق.



المواصفات الفنية

إن الهدف من المواصفات الفنية هو تحديد الخصائص الفنية للوازم التي تطلبها الجهة المشترية، وعلى الجهة المشترية أن تعد قائمة مفصلة بالمواصفات الفنية أخذة بعين الاعتبار ما يلي:

- تتألف المواصفات الفنية من مؤشرات واضحة تستطيع الجهة المشترية من خلالها أن تحدد فيما إذا كانت المواصفات الفنية التي يقدمها العطاء مطابقة للمواصفات المطلوبة وبالتالي تستطيع تقييم العطاء، ولذا فإن المواصفات الفنية المحددة جيداً تسهل عملية إعداد العطاءات المستوفية للمواصفات من قبل المناقصين، بالإضافة إلى تسهيل فحصها وتقييمها ومقارنتها من قبل لجنة تقييم العطاءات.
- تتطلب المواصفات أن تكون جميع اللوازم والمواد المستخدمة في اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن التطورات كافة في التصميم والمواد ما لم يذكر خلاف في العقد.
- يجب أن تستفيق المواصفات الفنية من أفضل التطبيقات السابقة، وقد توفر العينات لمواصفات استخدمت في عطاءات ناجحة مشابهة في نفس البلد أو القطاع، أرضية صلبة في وضع المواصفات الفنية.
- إن وضع معايير ثابتة للمواصفات الفنية قد يكون مفيداً، وهذا يعتمد على مدى تعقيد اللوازم وتكرار هذا النوع من عمليات التوريد، ويجب أن تكون المواصفات الفنية شاملة لتجنب تقييد التصنيع، أو المواد، أو المعدات المستخدمة عادة في تصنيع لوازم شبيهة.
- يجب أن لا تكون المعايير المحددة للمعدات والمواد والتصنيع في وثائق العطاء مقيدة، ويجب تحديد المواصفات الدولية المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، كما يجب تجنب الإشارة إلى الأسماء التجارية، أو أرقام الأدلة المصورة، أو أية تفاصيل أخرى تحدد المواد والبنود المطلوبة بتلك المنتجة من مصنعين معين، وذلك قدر الإمكان، وإذا لم يكن ذلك ممكناً يجب أن يتبع وصف هذه البنود جملة (أو ما يكفيها).
- يجب أن تبين المواصفات الفنية جميع المتطلبات فيما يتعلق بالنقطات الآتية، على سبيل المثال لا للحصر:
 - .i. معايير المواد والتصنيع المطلوب لإنتاج وتصنيع هذه المواد.
 - .ii. تفاصيل الاختبارات المطلوبة (النوع والرقم).
 - .iii. أي عمل إضافي وأو خدمات متصلة به مطلوبة لتحقيق التسليم/الإنجاز على أكمل وجه.
 - .iv. تفاصيل النشاطات التي يجب تنفيذها من المورد وطبيعة مشاركة الجهة المشترية فيها.
 - .v. قائمة بتفاصيل الضمانات الصناعية (Warranty) التي تغطيها كفالة اللوازم والغرامات (Liquidated Damages) التي ستطبق في حالة عدم تحقيق الضمانات.
- يجب أن تبين المواصفات جميع المتطلبات والخصائص الفنية والأدانية، بما في ذلك القيم العليا والدنيا المقبولة، كما هو مناسب، وتضيق الجهة المشترية عند الضرورة نموذجاً خاصاً (يرفق بنموذج تقديم العطاء) ليبين فيه المناقص معلومات تفصيلية حول هذه الخصائص الأدانية مقابل هذه القيم المقبولة.
- عندما تطلب الجهة المشترية من المناقص أن يبين في عطائه جميع هذه المواصفات الفنية أو جزءاً منها، أو جداول فنية أو معلومات فنية أخرى، فعليها أن تحدد بالتفصيل مدى وطبيعة المعلومات المطلوبة والطريقة التي يجب أن تقدمها في عطاء المناقص.




ملخص المواصفات الفنية

[على الجهة المشترية أن تملأ هذا الجدول (من العمود أ إلى العمود ج) بينما يملأ المناقص العمود (د) و (ه)]

اللوازم والخدمات المتعلقة بها تتوافق مع المعايير والمواصفات الفنية الآتية:

رقم البند	أسماء اللوازم والخدمات المتعلقة بها	المعايير والمواصفات الفنية المطلوبة	المعايير والمواصفات الفنية المقدمة من المناقص	المطابقة / غير مطابقة
أ	ب	ج	د	هـ
1	GAS NITRO (غاز النيتروس)	الالتزام بالشروط الخاصة للمناقصة		
2				

تفاصيل المعايير والمواصفات الفنية



الشروط الخاصة :

أولاً . شروط التوريد

1. توريد الاصناف يكون خلال مدة 1-12 شهر لمستودع الادوية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية وبالتنسيق مع مستودع الادوية وذلك من تاريخ صدور أمر التوريد الخطي وإبلاغ المورد بذلك (مع ضرورة كتابة رقم المناقصة ورقم الطلبية على الإرسالية والفاتورة عند التوريد) ..
2. على المورد أن يكون على علم بأن التوريد سيكون لمستودع الادوية التابع لوزارة الصحة الفلسطينية نابلس / نابلس بوسائل نقله الخاصة وعلى حسابه الخاص شامل التحميل والتغذيل وبوسائل النقل المناسبة بما لا يمس وسلامة المستهلكات الطيبة الموردة
3. عند توريد الصنف يجب التنسيق مسبقاً مع مستودعات الادوية التابعة لوزارة الصحة - نابلس / سالم وأن يكون التوريد خلال ساعات الدوام الرسمي مصحوباً بالإرسالية أو الفاتورة .
4. يجب أن يسلم الصنف المطلوب من قبل المورد إلى لجنة الاستلام في مستودعات الادوية .
5. على المورد استعمال المنصات النقالة(المشاتيج) المفتوحة للتوريد حسب شريطة السلامة المتفق عليها دوليا.

ثانياً : الشروط الخاصة بالاصناف وتعبيتها

1. على المورد ان يقوم بتوريد الصنف لمستودعات وزارة الصحة / سالم حسب شروط السلامة المتفق عليها دوليا وعبوات محكمة الاغلاق وتنطبق عليها شروط السلامة المتفق عليها دوليا .

ثالثاً : شروط إضافية

1. لجنة العطاءات ليست ملزمة بقبول أرخص الأسعار .
 2. إذا وجد فرق بين سعر الوحدة والإجمالي لنفس الصنف سيتم اعتماد سعر الوحدة لمقارنة الأسعار
 3. لن ينظر لأي عطاء غير مستوف للشروط القانونية أو مرسلًا بالفاكس ولن يقبل أي عطاء يتم إحضاره بعد الموعود
- ٢٥-٠٨-٢٠٢٢
الإدارة العامة للوازير العاملة
دالة العطاءات الرسمية يمكن للمناقص تقديم عرضه بحيث يحتوي على- او عند الطلب خطيا:-

• الشهادات والمستندات الرسمية المطلوبة التالية :


- أ. صورة مصدقة عن شهادة مزاولة المهنة وكذلك السيرة الذاتية للشركة.
- ب. السجل التجاري أو الصناعي للشركة.
- ت. صورة مصدقة عن رخصة المستودع او الشركة الصادرة من قبل وزارة الصحة الفلسطينية سارية المفعول
- ث. شهادة خلو طرف من دائرة ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة
- ج. اقرار ضمان المناقصة واقرار الالتزام وملخص السعر والعرض المطبوع .

- جـ نموذج (ملخص العرض) يحتوي على القيمة الإجمالية لكل صنف والمجموع الكلي لقيمة للاصناف المتقدم لها المناقص.
- خـ تفويض من الشركة المصنعة للمستودع او الشركة المشاركة في العطاء مصدقاً حسب الأصول وساري المفعول .(او عند الطلب خطيا)

المخططات

وثائق العطاء هذه لا تتضمن

قائمة المخططات		
الغرض	اسم المخطط	رقم المخطط




الفحوصات والتفتيش

سيتم إجراء الفحوصات والاختبارات التالية:

قائمة الفحوصات والتفتيش		
اسم ووصف الفحص و/أو التفتيش	وصف ملخص لكل بند	الرقم
		1
		2
		3




الجزء الثالث : العقد




القسم الثامن: الشروط العامة للعقد

جدول المحتويات

1. التعريفات	55
2. وثائق العقد	55
3. ممارسات الفساد والاحتيال	55
4. التفسير	56
5. اللغة	56
6. التلاطف الشركات	56
7. مذكرات التبليغ	57
8. القانون الحاكم	57
9. حل النزاعات	57
10. نطاق التوريد	57
11. التسلیم والوثائق	57
12. مسؤوليات المورد	57
13. قيمة العقد	57
14. شروط الدفع	58
58 دعاية للبيئة وتنمية المجتمع الضرائب والرسوم	58
58 الإدارة العامة للوارد المفتوح النشر	58
18. سرية المعلومات	59
19. عقود الباطن	59
20. المفاوضات والمفاوض	59
21. التغليف والوثائق	60



60	22. التأمين
60	23. الفحص والتفتيش
61	24. غرامات التأخير
61	25. الضمانة المصنوعية
61	26. التحسين من انتهاءك براءات الاختراع
62	27. التغيير في القوانين والأنظمة
62	28. القوة القاهرة
63	29. أوامر التغيير وتعديل العقد
63	30. تمديد المدة
63	31. فسخ العقد
64	32. نقل الحقوق



1. التعريفات

1.1 يكون للكلمات والعبارات التالية حيّثما وردت في الشروط العامة والخاصة للعقد المعاني المدرجة أدناه ما لم تدل القراءة على غير ذلك:

العقد: يعني اتفاقية العقد المبرمة بين الجهة المشترية والمورّد، بالإضافة إلى وثائق العقد المشار إليها في هذه الاتفاقية، بما فيها جميع المرفقات والملحق وأية وثائق أخرى مشار إليها في الاتفاقية.

وثائق العقد: تعني الوثائق المدرجة في اتفاقية العقد، بما في ذلك التعديلات.

قيمة العقد: تعني المبلغ الذي يدفع للمورّد كما هو محدد في اتفاقية العقد والخاصّ للزيادة أو التخفيض أو التعديل وفقاً لشروط العقد.

اليوم: يعني اليوم التقويمي ما لم يحدّد بغير ذلك.

الإنجاز: يعني تنفيذ المورّد للخدمات المتعلقة باللوازم بما يتّفق مع الشروط والبنود المدرجة في العقد.

اللوازم: تعني الأموال المنقوله أي كان نوعها ووصفها، والخدمات المتعلقة إذا كانت قيمتها لا تتجاوز قيمة اللوازم نفسها، والأموال المنقوله تعني السلع والمواد الخام والآلات والمعدات وأو المواد الأخرى التي يجب على المورّد تقديمها للجهة المشترية بموجب العقد.

الحكومة: تعني حكومة دولة فلسطين.

الجهة المشترية: تعني الجهة التي تقوم بشراء اللوازم بموجب العقد والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

الخدمات المتعلقة باللوازم: تعني الخدمات المرافقه لتوريد اللوازم، مثل التأمين والتركيب والتدريب والصيانة المبدئية وغيرها من التزامات المورّد بموجب العقد.

متعاقد الباطن: تعني أي شخص طبيعي، أو أي مؤسسة حكومية أو خاصة، أو خليط من الاثنين، يقوم بالتعاقد مع المورّد لتأمين جزء من اللوازم المطلوبة أو تنفيذ أي جزء من الخدمات المتعلقة.

المورّد: يعني الشخص الذي يقوم بموجب العقد المبرم مع الجهة المشترية بتوريد اللوازم.

موقع المشروع: يعني المكان المذكور في الشروط الخاصة للعقد، إن كان ينطبق.

العقد
25-08-2022
الادارة العامة للوازمات
وزارة المالية والتخطيط

تعنى اتفاقية العقد كوحدة متكاملة، وتكون جميع الوثائق المكونة للعقد (وجميع أجزائها) مترابطة ومتكمّلة ويفسر بعضها البعض وفق ترتيب الأسبقية المنصوص عليه في هذه الاتفاقية.

3. ممارسات الفساد والاحتياط

1.3 تشترط الحكومة الامتثال لسياساتها فيما يتعلق بمارسات الفساد والاحتياط على النحو المبين في ملحق الشروط العامة للعقد.

4. التفسير

- 1.4 إذا تطلب السياق ذلك قد تعني الصيغة المفردة الجمع والعكس صحيح.
- 2.4 شروط التجارة الدولية :**INCOTERMS**

أ. ما لم يتعارض مع أي حكم من أحكام العقد، يكون معنى أي مصطلح تجارة، وحقوق والتزامات الأطراف بموجبه، على النحو الذي يحدده إنكوترمز.

ب. تحتكم المصطلحات **EXW**, **FCA**, **CIP**, **DDP**, **CFR** والمصطلحات الأخرى المشابهة، عندما تستخدم، إلى القواعد المقررة في الطبيعة الحالية من شروط التجارة الدولية المحددة في الشروط الخاصة للعقد والصادرة عن غرفة التجارة الدولية في باريس - فرنسا.

كامل الاتفاقية: 3.4

يتكون العقد من كامل الاتفاقية بين الجهة المشترية والمورد، ويلغي جميع المراسلات والمفاوضات والاتفاقيات التي تمت بين الطرفين قبل تاريخ العقد.

التعديل: 4.4

لن يعتبر أي تغيير أو تعديل على العقد نافذا إلا إذا كان خطيا، ويحمل تاريخاً ويشير إلى العقد بشكل محدد، كما يجب أن يكون موقعاً من ممثل مفوض حسب الأصول من كلا الطرفين.

عدم التنازع: 5.4

أ. مع مراعاة الفقرة 5.4 (ب) من الشروط العامة للعقد، لن يؤثر أو يحد أو يجحف أي تساهل أو تأخير أو تريث أو إمهال في تطبيق أي من بنود أو شروط العقد أو منح الوقت، من قبل أي من الطرفين على أي من حقوق الطرف الآخر الواردة في العقد، وكذلك لا يمثل أي تنازع من كلا الطرفين عن أي خرق في العقد تنازلاً عن خرق لاحق أو خروق لاحقة للعقد.

ب. أي تنازع من قبل أي من الطرفين عن حقوق أو صلاحيات أو تعويضات بموجب العقد يجب أن يكون خطيا، ومؤرخا، وموقاياً من قبل ممثل مفوض من الطرف المتنازع، كما يجب أن يحدد هذا التنازع الخطى الحق وإلى أي مدى تم التنازع عنه.

تجزئة العقد 6.4

إذا ثبّت أن أحد أحكام أو شروط العقد ممنوعة أو باطلة أو غير قابلة للتطبيق، فإن هذا المنع أو البطلان أو عدم القدرة على التطبيق لن يؤثر على شرعية أو تطبيق أي من الأحكام والشروط الأخرى في العقد.



يعتب أن يكتب العقد وجميع المراسلات والوثائق المتصلة به والمتبادلة بين الجهة المشترية والمورد باللغة المحددة في الشروط الخاصة للعقد، ويمكن أن تكون الوثائق المساعدة والمطبوعات التي تعتبر جزءاً من العقد بلغة أخرى على أن تكون مرفقة بترجمة طبق الأصل باللغة المحددة، وتعتمد الترجمة لغایات تقدير العقد.

على المورد أن يتحمل جميع نفقات ترجمة أية وثائق يقدمها إلى اللغة المعتمدة، وتحمل مسؤولية دقة الترجمة للوثائق التي يقدمها.

6. انتلاف الشركات

إذا كان المورد انتلاف شركات أو اتحاد، يكون جميع أعضاء الانتلاف أو الاتحاد مسؤولين بالتضامن عن تنفيذ العقد مجتمعين ومنفردین، وعليهم أن يعينوا أحدهم كمفوض له صلاحية إلزام الانتلاف أو الاتحاد، ولا

يجوز تغيير تركيبة أو تشكيله أي من انتلاف الشراكة أو الاتحاد دون موافقة الجهة المشترية المسبقة على ذلك.

7. مذكرات التبليغ

- 1.7 يجب أن يكون أي تبليغ موجه من أحد الأطراف إلى الآخر في تنفيذ العقد خطياً ومرسلاً إلى العنوان المحدد في الشروط الخاصة للعقد، و"خطياً" تعني مكتوباً مع إثبات بالاستلام.
- 2.7 تعتبر المذكورة نافذة من تاريخ استلامها أو من تاريخ سريانها، أيهما يأتي لاحقاً.

8. القانون الحاكم


- 1.8 يحتمل العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في دولة فلسطين إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

9. حل النزاعات

- 1.9 على الجهة المشترية والمورد أن يقوما بكل جهد ممكن لحل أي نزاع ينشأ بينهما بموجب العقد أو فيما يتعلق بالعقد ودياً عن طريق المفاوضات غير الرسمية وال مباشرة.
- 2.9 في حالة فشل الطرفان في التوصل إلى حل مرضي للنزاع بالتراصي بعد مرور 28 يوماً، يتم اللجوء إلى حل النزاعات حسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم لدولة فلسطين، إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك.
- 3.9 بغض النظر عن الإشارة إلى التحكيم:
- يستمر الطرفان في تنفيذ واجباتهم التعاقدية ما لم يتفقا على غير ذلك، و
 - تدفع الجهة المشترية أية أموال مستحقة للمورد بموجب العقد.

10. نطاق التوريد

- 1.10 يجب أن تكون اللوازم مطابقة لتلك المحددة في جدول المتطلبات.



12. مسؤوليات المورد

- 1.12 يجب على المورد أن يقوم بتوريد كافة اللوازم الواردة في نطاق التوريد بما يتوافق مع الفقرة 10 من الشروط العامة للعقد، ووفق جداول التسليم والتتنفيذ المحددة في الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد.

13. قيمة العقد

- 1.13 يجب ألا تختلف المبالغ التي يتقاضاها المورد في العقد من الجهة المشترية مقابل اللوازم عن تلك المحددة من قبله في عطائه إلا إذا نصت الشروط الخاصة للعقد على مراجعة الأسعار.

14. شروط الدفع

- 1.14 يتم دفع قيمة العقد بما في ذلك الدفعات المقدمة (إذا كان ذلك ينطبق) كما هو مبين في **الشروط الخاصة للعقد**.
- 2.14 يجب أن يقدم المورد مطالبة مالية خطية للجهة المشترية، مرفقة بالفوائير التي تصف اللوازم التي تم توريدها والخدمات المتعلقة بها التي تم تنفيذها، وبالوثائق الضرورية وفق الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، وعند إتمام جميع الالتزامات المبرمة في العقد.
- 3.14 يجب أن تصرف الجهة المشترية الدفعات فوراً، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتأخر الدفعة عن 60 يوماً من تاريخ تسليم الفواتير أو طلب الدفعة من قبل المورد وقبول الجهة المشترية لها.
- 4.14 يتم صرف الدفعات المستحقة للمورد بموجب هذا العقد بالعملة أو العملات التي استخدمت في تقديم العطاء.
- 5.14 في حالة تأخرت الجهة المشترية عن الدفع للمورد ضمن الفترة المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**، تقوم الجهة المشترية بدفع فائدة للمورد عن قيمة الدفعة أو الدفعات المتأخرة بموجب النسبة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** وعن الفترة الممتدة حتى إتمام الدفع.

15. الضرائب والرسوم

- 1.15 تشمل الأسعار جميع الضرائب والرسوم المعمول بها في دولة فلسطين ما لم تنص **الشروط الخاصة للعقد** على غير ذلك.

16. كفالة حسن التنفيذ

- 1.16 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ مطلوبة في **الشروط الخاصة للعقد**، فإن على المورد أن يسلم هذه الكفالة للجهة المشترية لمدة المحددة وبالقيمة المحددة في **الشروط الخاصة للعقد** خلال الفترة المنصوص عليها في كتاب التبليغ بإحالة العقد (خطاب الإحال).
- 2.16 يتم تسهيل كفالة حسن التنفيذ أو أي جزء منها لصالح الجهة المشترية كتعويض عن أي خسارة تنتج عن إخفاق المورد في الانتهاء من تنفيذ التزاماته بموجب العقد.

16-08-2022 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ، إذا كانت مطلوبة، وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في **الشروط الخاصة للعقد**، أو بأي شكل آخر تعتمد الجهة المشترية.

16-08-2022 تُعد الجهة المشترية إلى المورد كفالة حسن التنفيذ بعد مرور 28 يوماً على انتهاء المورد من تنفيذ جميع التزاماته بموجب العقد بما في ذلك أي التزامات تخص الضمانة المصنوعية للوازم أو كفالة الصيانة، إلا إذا نصت **الشروط الخاصة للعقد** على غير ذلك.

17. حقوق النشر

- 1.17 حقوق نشر جميع المخططات والوثائق وجميع المواد الأخرى التي تحتوي على بيانات ومعلومات قدمها المورد إلى الجهة المشترية تبقى مسجلة باسم المورد، أما إذا تم تقديمها إلى الجهة المشترية من قبل طرف ثالث بما في ذلك موردو المواد إما مباشرة أو من خلال المورد تبقى حقوق النشر في هذه الحالة مسجلة باسم هذا الطرف الثالث.

18. سرية المعلومات

- تلتزم كل من الجهة المشترية والمورد بالسرية التامة، وبعد الإفصاح عن أية وثائق أو بيانات أو معلومات تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالعقد لأي طرف ثالث، سواء قدمت هذه المعلومات قبل أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد إنجازه أو فسخه، دون الحصول على الموافقة الخطية من الطرف الثاني، ويستثنى من هذا أية معلومات أو بيانات أو وثائق يحصل عليها المورد من الجهة المشترية ويحتاجها لتنفيذ جزءاً من العقد من خلال متعاقد بالباطن، وفي هذه الحالة يجب على المورد أن يحصل على التزام بالسرية من المتعاقد بالباطن مشابه لذلك الذي التزم به بموجب الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد.
- لا يحق للجهة المشترية أو المورد استخدام أي من الوثائق والمعلومات والبيانات التي يحصلان عليها من الطرف الثاني لأي غرض لا يتعلق بالعقد المبرم بينهما.
- التزام الطرفين بالفقرة الفرعية 1.18 و 2.18 من الشروط العامة للعقد لا يسري على المعلومات التالية:
- إذا احتاجت الجهة المشترية أو المورد إطلاع أي جهة أخرى مشاركة في تمويل المشروع على هذه المعلومات؛
 - إذا دخلت هذه المعلومات في المجال العام لسبب خارج عن إرادة الطرف المعنى؛
 - إذا تمكن الطرف المعنى أن يثبت امتلاكه للمعلومات وقت كشفها وأنه لم يحصل عليها قبل ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر من الطرف الآخر؛ أو
 - إذا حصل عليها أحد الطرفين بشكل قانوني من طرف ثالث غير ملزم بالتعهد بالسرية.
- نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد المذكورة أعلاه لا تعدل بأي شكل من الأشكال أي تعهد بالسرية معطى من قبل أي من الطرفين قبل تاريخ توقيع العقد فيما يتعلق بالتوريدات أو أي جزء منها.
- تبقى نصوص الفقرة 18 من الشروط العامة للعقد ملزمة حتى بعد إنجاز العقد أو فسخه لاي سبب كان.

19. عقود الباطن

- على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً بجميع عقود الباطن المتعلقة بتنفيذ العقد إذا لم يكن ذلك محدداً مسبقاً في العطاء، ولا يعفي هذا التبليغ سواء كان في العطاء أو في مرحلة لاحقة المورد من التزاماته أو واجباته أو مسؤولياته بموجب العقد.
- يلتزم متعاقدو الباطن بنصوص الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- | | |
|-------------------------------|-----|
| ١٩٠٩٢٣ | ٤٥٣ |
| وزارة المالية والتخطيط | ٢٥ |
| المواصفات والمقاييس | ٢٠ |
| ٢٥-٠٨-٢٠٢٢ | ٢٠ |
| الادارة العامة للوارزم العامة | ١ |
| دالة العطامات المركزية | |
- يجب أن تتطابق اللوازم الموردة بموجب العقد بالمواصفات والمقاييس الفنية الواردة في القسم السابع -جدول المتطلبات، وفي حال عدم ذكر مقياس، فالقياس يجب أن يساوي أو يتفوق على المقاييس الرسمية المعتمدة في دول منشأ اللوازم أو لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية أو أي هيئة وطنية أخرى ذات علاقة.
- يحق للمورد أن يخلي مسؤوليته عن أي تصميم، أو بيانات، أو مخططات، أو مواصفات أو وثائق أو تعديلات مقدمة أو مصممة من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها، على أن يسلم مذكرة بإخلاء المسؤولية للجهة المشترية.

3. أيديما تمت الإشارة في العقد إلى المقاييس والقواعد التي يجب تنفيذ هذا العقد بناء عليها، فإن الإصدار أو النسخة المعدلة المعتمدة لهذه المقاييس والقواعد هي تلك المحددة في جدول المتطلبات، ويجب أن

يسبق تطبيق أي تعديل على هذه المقاييس والقواعد موافقة الجهة المشترية، ويجب أن يتم التعامل معها بما يتناسب مع الفقرة 29 من الشروط العامة للعقد.

21. التغليف والوثائق

1.21 يجب على المورد أن يؤمّن شحن اللوازم إلى وجهتها النهائية المذكورة في العقد، بطريقة تضمن عدم إتلافها أو إلحاق أي ضرر بها، ويجب أن يكون التغليف طوال فترة النقل كاف لتحمل التعامل الخشن والتعرض لدرجات الحرارة القاسية، والأملاح والأمطار والتخزين في أماكن مفتوحة، كما يجب أن يراعي حجم وزن صناديق التغليف بعد الوجهة النهائية للوازم وغياب مرافق التعامل مع الحمولات الثقيلة في جميع مراحل النقل.

2.21 يجب أن تتوافق عملية التغليف، ووضع العلامات المناسبة والتوثيق داخل وخارج رزم الشحن مع المتطلبات الخاصة المنصوص عليها في العقد، أو أية متطلبات أخرى محددة في الشروط الخاصة للعقد، أو أي تعليمات أخرى صادرة عن الجهة المشترية.

22. التأمين

1.22 يجب التأمين على اللوازم بموجب العقد ضد الضياع أو التلف الناتج عن التصنيع والنقل والتخزين والتسليم إلا إذا نص على غير ذلك في الشروط الخاصة للعقد.

23. الفحص والتفتيش

1.23 يجب على المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة بالفحوصات وأو التفتيش اللازم على اللوازم والخدمات المتعلقة بها والمحددة في الشروط الخاصة للعقد.

2.23 يمكن أن يتم الفحص والتفتيش في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، أو عند التسليم / أو عند صولها إلى وجهتها النهائية أو أي مكان آخر في فلسطين وفق ما هو محدد في الشروط الخاصة للعقد، وفي حالة أجرى الفحص في مقر المورد أو المتعاقد بالباطن الذي تعاقد معه المورد، فبمراجعة الفقرة 3.23 من الشروط العامة للعقد على المورد توفير جميع التسهيلات والمساعدة اللازمة لفريق الفحص بما في ذلك المخططات وبيانات الإنتاج دون أن يشكل ذلك تكالفة إضافية على الجهة المشترية.

2.22 يحق للجهة المشترية أو ممثل عنها حضور الفحص أو التفتيش بموجب الفقرة الفرعية 3.23 من الشروط العامة للعقد، شريطة أن تتحمل الجهة المشترية جميع تكاليفه ونفقاته الشخصية الدائمة عن حضوره، شاملا على سبيل المثال لا الحصر تكاليف السفر والإقامة.

2.23 على المورد أن يعطي إخطارا مسبقا للجهة المشترية قبل إجرائه للفحص والاختبار، يعلم فيه بالتاريخ والمكان الذي سيجري فيها، وعليه أن يحصل على أي تصريح أو موافقة لازمة من أي طرف ثالث ذي علاقة أو مصنع لحضور الجهة المشترية أو ممثلها مثل هذا الفحص وأو التفتيش.

5.23 يحق للجهة المشترية أن تطلب من المورد القيام بأي فحص وأو تفتيش غير مدرج في العقد إذا وجدته ضروريا للتأكد من أن خصائص وأداء هذه اللوازم مطابق للمواصفات والقواعد والمقاييس الفنية المبينة في العقد، بشرط أن تضاف التكاليف والنفقات المعقولة المترتبة على المورد لإجراء هذا الفحص وأو التفتيش إلى قيمة العقد، وان يؤخذ بعين الاعتبار أي تأخير في تواريخ تسليم اللوازم وتاريخ إنجاز الخدمات ذات العلاقة والالتزامات الأخرى المترتبة والذى يسببه هذا التفتيش وأو الفحص في سير التصنيع وأو تنفيذ الموردين لالتزاماتهم بموجب العقد.

6.23 على المورد أن يقدم تقريراً للجهة المشترية بنتائج جميع عمليات الفحص والتفتيش التي يتم إجراؤها.



7.23 يحق للجهة المشترية رفض اللوازم أو أي جزء منها يثبت الفحص و/أو التفتيش عدم مطابقتها للمواصفات، وعلى المورد أن يقوم بإصلاح أو بتبديل هذه اللوازم المرفوضة أو إجراء التعديلات الازمة عليها لجعلها مطابقة للمواصفات على نفقته الخاصة، ويعيد إجراء الفحص و/أو التفتيش على نفقته بعد إعطاء إشعار مسبق للجهة المشترية بحسب الفقرة الفرعية 4.23 من الشروط العامة للعقد.

8.23 إن إجراء أي فحص و/أو تفتيش وحضور الجهة المشترية أو ممثل عنها وإصدار أي تقرير مطلوب بموجب الفقرة الفرعية 6.23 من الشروط العامة للعقد، لا يعفي المورد من أي من الكفالات أو الالتزامات الأخرى المبينة في العقد.

24. غرامات التأخير

1.24 باستثناء البند المنصوص عليها في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإنه في حالة أخفق المورد في تسليم جميع اللوازم المطلوبة، أو أي جزء منها، في موعد (مواعيد) التسليم المحددة في العقد، يحق للجهة المشترية دون إجحاف ببنود العقد الأخرى، خصم مبلغ من قيمة العقد كغرامات تأخير، مساو للنسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من سعر اللوازم المتاخر تسليمها أو الخدمات غير المنفذة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه حتى يتم تسليمها أو تنفيذها الفعلي، وفي حالة الوصول إلى الحد الأعلى المحدد في الشروط الخاصة للعقد يحق للجهة المشترية فسخ العقد بموجب الفقرة 31 من الشروط العامة للعقد.

25. الضمانة المصنعة

1.25 يضمن المورد بأن تكون جميع اللوازم جديدة وغير مستخدمة ومن أحدث طراز وتتضمن كافة التحسينات في التصميم والمواد ما لم يذكر غير ذلك في العقد.

2.25 بمراعاة الفقرة الفرعية 1.20 (ب) من الشروط العامة للعقد، فعلى المورد أن يضمن خلو اللوازم من أية عيوب ناتجة عن أي إغفال منه أو ناتجة عن التصميم أو المواد أو المصنوعة، والتي قد تظهر تحت ظروف الاستخدام الطبيعية الموجودة في دولة فلسطين.

3.25 ما لم تتضمن الشروط الخاصة للعقد على غير ذلك، يجب أن يستمر سريان مفعول ضمان اللوازم أو أي جزء منها (12) شهراً من تاريخ التسليم والموافقة عليها في موقع التسليم المحدد في الشروط الخاصة للعقد.

4.25 على الجهة المشترية إبلاغ المورد حول أية عيوب تظهر في اللوازم وطبيعة هذه العيوب مرفقة بكل الدلائل المعوجدة فور اكتشافها، وعلى الجهة المشترية إتاحة الفرصة المناسبة للمورد ليقوم بفحص هذه العيوب.

بيان رقم ٣٢٥
وزارة المالية والتخطيط
الجهة المشترية عند استلامه مثل هذا البلاغ، وذلك خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد

أخفق المورد خلال الفترة المذكورة في الشروط الخاصة للعقد في إصلاح أو تبديل اللوازم يحق للجهة المشترية خلال فترة معقولة أن تأخذ أي إجراء إصلاحي تراه ضروريًا على نفقه ومسؤولية المورد دون إجحاف بأي من حقوق المورد الأخرى في العقد.

٣٢٥ - ٠٨ - ٢٠٢٢
الإدارة العامة للوازم العامة
دالة العطامات المركزية

26. التحصين من انتهاك براءات الاختراع

1.26 على المورد، وبمراعاة التزام الجهة المشترية بالفقرة الفرعية 2.26 من الشروط العامة للعقد، أن يحصن ويبرئ الجهة المشترية والموظفين والمسؤولين الذين يعملون فيها من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف، أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد تتعرض لها الجهة المشترية نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو النماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجودة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد بسبب ما يلي:

- أ. تركيب اللوازم من قبل المورد أو استخدامها في الدولة حيث يوجد الموقع؛ و
ب. بيع منتجات هذه اللوازم في أي دولة كانت.

هذا التحصين لا يغطي أي استخدام آخر لهذه اللوازم أو أي جزء منها في غير الغرض المنصوص عليه أو الذي يمكن استنتاجه من العقد، ولا يغطي هذا التحصين أي انتهاك ينبع عن استخدام هذه اللوازم أو أي جزء منها أو أي من منتجاتها الناتجة عن ارتباطها أو تركيبها مع أية معدات أو مواد لم يوردها المورد بموجب العقد.

2.26 إذا اتخذت أية إجراءات أو قدمت أية دعاوى ضد الجهة المشترية بسبب أحد الأمور المشار إليها في الفقرة الفرعية 1.26 من الشروط العامة للعقد، فعليها إبلاغ المورد بها على الفور، وعلى المورد أن يقوم وعلى نفقته الخاصة وباسم الجهة المشترية بأية إجراءات أو دعاوى أو أية مفاوضات للتوصل إلى تسوية لمثل هذه الإجراءات أو الدعاوى.


3.26 إذا لم يبلغ المورد الجهة المشترية بنته اتخاذ أية إجراءات أو دعاوى خلال ثمانية وعشرين يوماً من تاريخ التبلیغ، فإن للجهة المشترية الحق أن تتخذ الإجراءات ذاتها بنفسها.

4.26 تعمل الجهة المشترية وبناء على طلب من المورد على توفير المساعدة الممكنة في إقامة مثل هذه الإجراءات أو الدعاوى، على أن يتم تعويضها من قبل المورد عن أية تكاليف تنتج عن هذه المساعدة.

5.26 على الجهة المشترية أن تعيش وتبرئ المورد والموظفين والمسؤولين ومتعاقدى الباطن الذين يعملون في خدمته من وضد جميع القضايا أو الأفعال أو الإجراءات الإدارية أو الدعاوى أو المطالبات أو الخسائر أو الأضرار أو التكاليف أو أية مصاريف بما فيها أتعاب المحاماة ومصاريفها، والتي قد يتعرض لها المورد نتيجة انتهاك أو اتهام بانتهاك أي من براءات الاختراع، أو التماذج أو التصاميم المسجلة أو العلامات التجارية أو حقوق النشر أو أي حق آخر من حقوق الملكية الفكرية المسجلة أو الموجدة بأي صورة أخرى وقت توقيع العقد الناتجة عن أو على صلة بأي تصميم، أو بيانات أو مخططات أو مواصفات أو وثائق أو مواد أخرى قدمت أو صممت من قبل الجهة المشترية أو بالنيابة عنها.

التغيير في القوانين والأنظمة **.27**

1.27 إذا تغير أي من القوانين أو الأنظمة أو المراسيم أو الأنظمة الداخلية، أو تم تفعيل أو إلغاء أو تغيير أي من القوانين السارية في فلسطين خلال فترة ال (28) يوماً التي تسبق تاريخ تسليم العطاء (بحيث يؤدي ذلك التغيير على تطبيق أو تفسير العقد من قبل الجهات المختصة) وبالتالي يؤثر على تاريخ التسليم وأو سعر العقد، فإن تاريخ التسليم وأو سعر العطاء سيعدل بالمقدار الذي تأثر فيه أداء المورد والتزاماته فيما يخص العقد نتيجة هذا التغيير أو التفعيل أو الإلغاء، وعلى الرغم مما سبق لن يتم دفع أو احتساب هذه التكاليف الإضافية أو الخصم اذا تم أخذها مسبقا بالحسبان في اطار مراجعة الأسعار بموجب الفقرة 15 من الشروط العامة للعقد.



القوية القاهرة

1.28 لا يخضع المورد لمصادر كفالة حسن التنفيذ أو غرامات التأخير أو فسخ العقد نتيجة التقصير إذا كان تأخير الأداء أو أي إخفاق آخر في تنفيذ التزاماته بموجب العقد ناتج عن ظرف القوة القاهرة.

2.28 لأغراض هذه الفقرة فإن "القوة القاهرة" تعنى أي حدث أو حالة خارجة عن إرادة المورد، ولا يمكن تجنبها أو توقعها، وغير ناتجة عن إهمال أو تقصير من طرفه، وقد تشمل هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر: قرارات تأخذها الجهة المشترية ضمن صلاحياتها، الحروب والثورات، والحرائق، والفضيانات، والأوبئة، والحظر الصحي وجظر الشحن، والإجراءات التعسفية المفروضة من قبل الجانب الآخر على الاستيراد والتخلص على أن يتم تعزيز ذلك بالوثائق الرسمية.

3.28 على المورد أن يعلم الجهة المشترية خطياً فور حدوث ظرف القوة القاهرة وأسبابه، على أن يتبع أداء التزاماته في حدود ما يسمح به ظرف القوة القاهرة، أو أن يبحث عن بدائل أخرى لأداء هذه الالتزامات، إلا إذا طلبت منه الجهة المشترية خطياً غير ذلك.

أوامر التغيير وتعديل العقد .29

1.29 للجهة المشترية تعديل الكمية المطلوبة من كل بند سواء بالزيادة أو النقصان وفق النسبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد وبذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمورد الحق في المطالبة باي تعويض عن ذلك.

2.29 للجهة المشترية في أي وقت، وفق الفقرة 7 من الشروط العامة للعقد، أن تطلب من المورد تغييراً ضمن النطاق العام للعقد، في واحد أو أكثر مما يلي:

أ. المخططات، والتفاصيل، والمواصفات إذا كانت اللوازم التي سيتم توفيرها بموجب العقد مصنعة خصيصاً للجهة المشترية؛

ب. طريقة التغليف والشحن؛

ت. مكان التسلیم؛

ث. الخدمات المتعلقة باللوازم والتي يجب أن يوفرها المورد.

3.29 إذا أدت أي من التغييرات الواردة في الفقرة الفرعية 2.29 أعلاه إلى فروق في التكلفة سواء بالزيادة أو بالنقصان، أو في الوقت المطلوب لتنفيذ المورد لأي من أحكام العقد، يجب عدتها إجراء تعديل مساوٍ على قيمة العقد، وجداول التسلیم والتتنفيذ، ويجب على المورد أن يطالب بالتعديل بموجب هذه الفقرة خلال 28 يوماً من تاريخ تسلمه أمر التغيير من الجهة المشترية.

4.29 على الطرفين أن يتفقا مسبقاً على سعر أي من الخدمات المتعلقة بالعقد والتي قد يحتاجها المورد ولكن لم يتم ذكرها في العقد، على أن لا يتجاوز سعرها معدل الأسعار التي يطلبها المورد لقاء نفس الخدمات من أطراف أخرى.

5.29 لن تقبل أية تعديلات أو تغييرات على شروط العقد إلا إذا كانت خطية وموثقة من الطرفين.

تمديد المدة .30


1.30 إذا واجه المورد أو أي من متعاقدي الباطن لديه خلال فترة تنفيذ العقد ظروفاً تؤخر تسلیم اللوازم أو إنجاز الخدمات المتعلقة بها في الوقت المحدد بحسب الفقرة 11 من الشروط العامة للعقد، فيجب على المورد أن يعلم الجهة المشترية بها خطياً على الفور، مبيناً سببها ومدة استمرارها المحتملة، وعلى الجهة المشترية أن تقوم بتقييم الحالة فور استلامها للتبليغ، ولها أن تمدد مدة التوريد المعلنة للمورد لإنعام مهمته، وفي هذه حالة يقوم الطرفان بالصادقة على التمديد من خلال التعديل على العقد.

باشتئاء حالة ظرف القوة القاهرة الواردة في الفقرة 28 من الشروط العامة للعقد، فإن أي تأخير في الأداء والتسليم وأداء الالتزامات تضع المورد تحت طائلة فرض غرامات التأخير بحسب الفقرة 24 من الشروط العامة للعقد، إلا إذا تم الاتفاق على تمديد مدة التوريد بحسب الفقرة الفرعية 1.30 من الشروط العامة للعقد.

فسخ العقد .31

فسخ العقد بسبب التقصير .31

أ. للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى بالتصدير أن تفسخ العقد أو جزء منه مع المورد، دون الإخلال بأية حقوق أخرى للجهة المشترية تنتج عن خرق المورد لشروط العقد.



الإدارة العامة لللوازم العامة
2.30
المالية والخطيب
وزارة
25-08-2022


1. إذا أخفق المورد في تسليم أي من أو كل اللوازم خلال الفترة المحددة في العقد، أو خلال فترة التمديد التي تعطيها الجهة المشترية وفق الفقرة 30 من الشروط العامة للعقد،
 2. إذا أخفق المورد في أداء أي من المهام الأخرى الموكلة إليه بموجب العقد،
 3. إذا تورط المورد، وحسب رأي الجهة المشترية خلال تنافسه على العقد أو في فترة تنفيذه، في أي من ممارسات الاحتيال أو الفساد المعرفة في الفقرة 3 من الشروط العامة للعقد.
- بـ. إذا قامت الجهة المشترية بفسخ العقد أو جزء منه، بحسب الفقرة 1.31 (أ) من الشروط العامة للعقد، فإن لها أن تستكمل عملية توريد اللوازم التي لم تسلم بالطريقة التي تراها مناسبة، وعلى المورد تحمل أية زيادة في تكلفة توريد اللوازم المتفق عليها، ولكن على المورد الاستمرار في تنفيذ الجزء الذي لم يتم فسخه من العقد.

2.31 فسخ العقد بسبب الإفلاس

للجهة المشترية ومن خلال إشعار خطى أن تفسخ العقد مع المورد في أي وقت إذا ما أفلس المورد أو أفسر، وفي هذه الحالة يتم فسخ العقد دون دفع أية تعويضات للمورد، ولا يؤثر هذا الفسخ على أي حق في عمل أو إصلاح ضرر حدث أو يمكن أن يحدث لاحقاً للجهة المشترية.

3.31 فسخ العقد لدواعي المصلحة العامة

- أ. للجهة المشترية الحق بفسخ العقد أو أي جزء منه في أي وقت لدواعي المصلحة العامة من خلال إشعار خطى للمورد، ويجب أن يوضح الإشعار أن الفسخ يتم لدواعي المصلحة العامة، ويحدد البنود التي تم إلغاؤها والتاريخ الذي يصبح فيه فسخ العقد نافذاً.
- بـ. يجب أن تقبل الجهة المشترية اللوازم التي ستكون جاهزة للشحن خلال الفترة المحددة في الشروط الخاصة للعقد من تاريخ الإشعار بفسخ العقد، وفق شروط وأسعار العقد، أما بالنسبة لبقية اللوازم فإن للجهة المشترية الاختيار بين:
 1. أن يتم توريد أي جزء منها وتسليمه وفق شروط وأسعار العقد، و/ أو
 2. إلغاء ما تبقى منها ودفع مبلغ متفق عليه للمورد لقاء اللوازم التي تم إنجازها جزئياً والمواد والقطع التي تم شراؤها من قبل المورد، وعلى الجهة المشترية في هذه الحالة أن تقوم بتسديد الدفعات المستحقة للمورد مقابل اللوازم المستلمة والمقبولة حسب شروط وأسعار العقد بالإضافة إلى المبلغ المتفق عليه بموجب هذه الفقرة.



نقل الحقوق

لا يحق للجهة المشترية أو المورد التنازل عن التزاماتها المبرمة في هذا العقد كلياً أو جزئياً إلا بموافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر.

القسم التاسع: الشروط الخاصة للعقد


تعمل الشروط الخاصة للعقد التالية على إكمال و/أو تعديل الشروط العامة للعقد. في حالة وجود أي تعارض ، تعتمد النصوص المدرجة في الشروط الخاصة للعقد.

[لجهة المشترية أن تختار إدخال الصيغة المناسبة مستخدما العينات أدناه أو أية صيغة مقبولة أخرى ويحذف النص بين الأقواس]

الجهة المشترية: وزارة الصحة الفلسطينية	الشروط العامة للعقد 1.1
موقع المشروع / المكان النهائي : بالتنسيق مع مستودعات الأدوية	الشروط العامة للعقد 1.1
طبعه الد Incoterms التي تطبق على العقد هي : 2010	الشروط العامة للعقد 4.2 (ب)
اللغة المعتمدة: العربية	الشروط العامة للعقد 1.5
لإرسال الإشعارات، عنوان الجهة المشترية هو: إلى: وزارة الصحة / نابلس عنوان الشارع: شارع جمال عبد الناصر رقم الطابق والغرفة: الطابق 3 المدينة: نابلس الدولة: [فلسطين] الهاتف: 092380060 الفاكس: 092380060 البريد الإلكتروني: TENDERS0@YAHOO.COM ادخل رقم الموبايل: 0562400891	الشروط العامة للعقد 1.7
يحكم العقد ويفسر بحسب القوانين المتبعة في فلسطين	الشروط العامة للعقد 1.8
إجراءات التحكيم التي تطبق وفقاً للفقرة 2.9 من الشروط العامة للعقد تتم بموجب: قانون الشراء العام رقم 8 لسنة 2014 وتعديلاته ونظام الشراء العام رقم 5 لسنة 2014 وتعديلاته	الإدارة العامة للوزير المشترى العامة للعقد 2.9 دالة العطاءات المركزية
تفاصيل الشحن والمستندات التي يجب أن يقدمها المورد شهادة المشاء؛ المستندات المدرجة أعلاه يجب أن تسلم إلى الجهة المشترية قبل وصول اللوازم، وإذا لم يتم استلامها يتحمل المورد أية تكاليف ناتجة عن ذلك.	الشروط العامة للعقد 1.11



أسعار اللوازم والخدمات المشمولة في العقد غير خاضعة للمراجعة	الشروط العامة للعقد 1.13
الشروط العامة للعقد 1.14 – طريقة وشروط الدفع للمورد بموجب هذا العقد تكون على النحو التالي: حسب متطلبات النظام المالي الذي تصدره الحكومة	الشروط العامة للعقد 1.14
فترة التأخير في الدفع التي تقوم الجهة المشترية بعدها بدفع فائدة للمورد تكون 90 يوماً نسبة الفائدة التي تطبق هي: 0%	الشروط العامة للعقد 5.14
كفالة حسن التنفيذ إلزامية ستكون 10 % من قيمة الاحالة	الشروط العامة للعقد 1.16
في حال كونها إلزامية، تكون كفالة حسن التنفيذ على شكل كفالة بنكية أو شيك بنكي مصدق حسب الأصول	الشروط العامة للعقد 3.16
تسترد كفالة حسن التنفيذ بعد الانتهاء من التوريد وكتاب خطوي من المستودعات المركزية ، يمكن أن تخفض قيمة الكفالة بعد استلام اللوازم وقبولها من قبل الجهة المشترية إلى نسبة 5% من قيمة العقد لحين انتهاء فترة الصيانة أو الضمان	الشروط العامة للعقد 4.16
التغليف ووضع العلامات المناسبة والتوثيق على المغلفات سيكون : حسب الأصول	الشروط العامة للعقد 2.21
التأمين على اللوازم سيكون بموجب الـ Incoterms 2010	الشروط العامة للعقد 1.22
الفحص والاختبارات : لا يوجد	الشروط العامة للعقد 1.23
سيقام الفحص والاختبارات : لا يوجد	الشروط العامة للعقد 2.23
غرامات التأخير ستكون: واحد بالآلاف لكل أسبوع	الشروط العامة للعقد 1.25
الحد الأعلى لمبلغ غرامات التأخير: 10 % من قيمة الاحالة	الشروط العامة للعقد 1.24
فترة صلاحية الضمانة المصنوعية : سنة ميلادية كاملة	الشروط العامة للعقد 3.25
فترة الإصلاح أو التبديل ستكون 14 يوماً من اعلام المورد بالمشكلة	الشروط العامة للعقد 5.25
نسبة الزيادة أو النقصان في الكمية المطلوبة من كل بند، دون تعديل سعر الوحدة، يكون بحد أقصى : 25 %	الشروط العامة للعقد 1.29
الفترة من تاريخ الإشعار بفسخ العقد التي يجب أن تكون اللوازم جاهزة للشحن خلالها هي: بحد أقصى 7 يوماً	الشروط العامة للعقد 3.31- ب



القسم العاشر: نماذج العقد

جدول النماذج

70	نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)
71	نموذج اتفاقية العقد
72	نموذج كفالة حسن التنفيذ
72	كفالة بنكية للدفعة المقدمة



نموذج خطاب الإحالة (خطاب قبول العطاء)

التاريخ:

إلى:

اسم ورقم العقد:

السادة:

نود إعلامكم بأن عطاءكم المؤرخ في لتنفيذ كما هو مبين في "الشروط الخاصة للعقد ، وبمبلغ ، وفق التعليمات للمناقصين، قد تم قبوله من قبلنا.

وبناء على هذا فإنه يطلب منكم تقديم كفالة حسن التنفيذ المدرج ضمن وثائق المناقصة/ "القسم العاشر" نماذج العقد" وتوقيع العقد بموجب الشروط الخاصة للعقد، وذلك خلال يوماً من استلامكم لهذا الخطاب.

توقيع الشخص المفوض:

الاسم:

الوظيفة:

اسم الجهة المشترية:



نموذج اتفاقية العقد

أبرم هذا العقد في هذا اليوم [دخل اليوم] الموافق [دخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]
[أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية] / دولة فلسطين، ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان الجهة المشترية] (والمشار إليها فيما يلي بـ "الجهة المشترية").

[أدخل اسم المورد]، شركة منشأة بحسب قوانين [أدخل اسم دولة المورد] ومقرها الرئيسي [أدخل عنوان المورد] (والمشار إليه فيما يلي بـ "المورد").
حيث أن الجهة المشترية قامت بطرح مناقصة لتوりيد/[أدخل وصفا مختصرا للوازم]، وقبلت العطاء الذي قدمه المورد
لتوفير هذه اللوازم مقابل/[أدخل قيمة العقد بالأحرف والأرقام] [دخل العملة] (والمشار إليه فيما يلي بـ "قيمة العقد").
فقد اتفقت الجهة المشترية والمورد على ما يلي:

- 1- يكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الاتفاقية ذات المعانى المحددة لها في شروط العقد المشار إليها فيما بعد.
- 2- تعتبر الوثائق التالية جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتتم قراءتها وتفسيرها بهذه الصورة:
 - أ. خطاب الإحالات.
 - ب. خطاب العطاء.
 - ت. الملحق رقم [أدخل رقم/أرقام الملحق] (أن وجدت).
 - ث. الشروط الخاصة للعقد.
 - ج. الشروط العامة للعقد.
 - ح. المتطلبات الفنية (بما في ذلك جدول المتطلبات والمواصفات الفنية).
 - خ. جداول الأسعار الأصلية.
- د. أية وثائق أخرى محددة في الشروط العامة للعقد على أنها جزء من وثائق العقد/اضف هنا أية وثائق أخرى ضرورية أو لازمة/.
- 3- تسود اتفاقية العقد على جميع وثائق العقد الأخرى، وفي حالة وجود تضارب أو عدم تطابق بين وثائق العقد،
تسود الوثائق بحسب ترتيب الأسبقية أعلاه.

25-08-2022 قيام الجهة المشترية بصرف الدفعات المستحقة للمورد وفقاً للشروط، يتهدى المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ
وزارة المالية والتخطيط الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها وفقاً لأحكام العقد.

في قيام المورد بتسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المتعلقة بها وإصلاح أية عيوب فيها، تتهدى الجهة المشترية بأن
الادارة العامة للوازم الصناعي للمورد قيمة العقد أو أي مبلغ آخر يستحق الدفع بموجب أحكام العقد في المواعيد وبالطريقة المحددة في
دالة العطاءات المرتكبة للعقد.

تعهد الأطراف التي قامت بعقد هذه الاتفاقية بتنفيذها وفقاً لقوانين المحددة في الشروط الخاصة للعقد.
عن الجهة المشترية
عن المورد

التوقيع:	_____
الاسم:	_____
الوظيفة:	_____

شهد على ذلك: _____ شهد على ذلك: _____

نموذج كفالة حسن التنفيذ

(ترويسة البنك)

[يبدأ البنك، بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]

المستفيد: [أدخل الاسم الكامل للجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم المورد] (يسمى فيما يلي "المورد") قد تقدم بعطاء المناقصة [أدخل رقم المناقصة] ، لتوريد [أدخل وصفا مختصر اللوازم]، وحيث أنشأ علمنا بأن العقد قد أحيل عليه، وان كفالة حسن التنفيذ مطلوبة وفق شروط العقد.

وبناء على طلب من المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]، فور تسلمنا منكم أول طلب خطى يفيد بأن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة لتقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية.

تنتهي صلاحية هذه الكفالة [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]¹³ وأي طلب للدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن تستلمه في هذا البنك في ذلك التاريخ أو قبله.

تخضع هذه الكفالة لقوانين وتعليمات طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين

<i>[يبدأ البنك بطلب من المناقص الفائز، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس]</i>	25-08-2022
كفالة بنكية للدفع المقدمة	
	
وزارة المالية والتخطيط	
ادارة العامة للواردات والافارق البنك	
دائرة العطامات المركبة	

¹³ التارikh المحددة وفقا للفقرة 4.16 من الشروط العامة للعقد، مع الأخذ بالاعتبار أية التزامات بالكفالة من قبل المورد وفقا للفقرة 2.16 من الشروط العامة للعقد المطلوب توفيرها بكفالة حسن تنفيذ جزئي. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تددid مدة انتهاء العقد، ستحتاج إلى طلب تددid سريان الكفالة من البنك. ويجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ الانتهاء المنصوص عليه في هذه الكفالة. خلال هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يوافق البنك على تددid هذه الكفالة لمرة واحدة ولفتره لا تتعدي [أدخل المدة] مثلا [ستة شهرين، سنة واحدة]، استجابة لطلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التددid، على أن يقدم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

المستفيد: [أدخل اسم الجهة المشترية وعنوانها]

التاريخ: [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)]

اسم ورقم المناقصة: [أدخل اسم ورقم المناقصة]

كفالة دفع مقدمة رقم: [أدخل الرقم]

اسم وعنوان البنك: [أدخل اسم البنك وعنوان الفرع]

حيث أن [أدخل اسم المورد الكامل وعنوانه] (يسمى فيما يلي "المورد") قد دخل في عقد رقم [أدخل رقم العقد] مع الجهة المشترية


وبناء على طلب المورد، نحن [أدخل اسم البنك] نلتزم التزاما لا رجعة فيه بدفع أي مبلغ أو مبالغ لا تتجاوز بمجملها مبلغ [أدخل المبلغ بالأرقام] [أدخل المبلغ بالكلمات] [أدخل العملة]¹⁴ فور تسلمنا منكم أول طلب خطى ينص على أن المورد قد أخل بأي من التزاماته بموجب العقد دون الحاجة إلى تقديم أي تبرير من قبل الجهة المشترية، وأن يتم الإشارة إلى أن المورد:

- أ. قد قام باستخدام مبلغ الدفع المقدمة لأغراض أخرى غير توريد اللوازم؛ أو
- ب. قد فشل في سداد المبلغ المدفوع مقدما بحسب ما تضمنته شروط العقد، على أن يتم تحديد المبلغ الذي فشل مقدم الطلب في سداده.

يشترط لدفع أي مطالبة أو دفعه بموجب هذه الكفالة ضرورة أن يكون المورد قد استلم الدفع المقدمة المذكورة مسبقا. تسرى صلاحية هذه الكفالة من تاريخ استلام المورد للدفع المقدمة بموجب العقد.¹⁵

سيتم تخفيض الحد الأقصى لمبلغ الكفالة البنكية هذا تدريجيا، بمقدار المبلغ المعاد دفعه، والذي قام المورد بتسديده على النحو المحدد في نسخ شهادات الدفع التي سيتم تقديمهالينا، وسينتهي العمل بهذه الكفالة البنكية، وعلى أبعد تقدير عند استلامنا لنسخة من شهادة الدفع التي توضح أن تسعين (90) في المائة من قيمة العقد، ناقصا المبالغ الاحتياطية، قد تمت المصادقة عليها لغرض الدفع، أو في تاريخ [أدخل التاريخ (اليوم والشهر والسنة)] أيهما أسبق، وأى مطالبة بالدفع بموجب هذه الكفالة يجب أن يتم استلامها من قبلنا، في المكتب المشار إليه أعلاه في أو قبل ذلك التاريخ.

تخضع هذه الكفالة لقوانين طلب الكفالات الصادرة عن الجهات المختصة في فلسطين.



¹⁴ يحدد البنك مبلغا يمثل قيمة الدفع المقدمة.

¹⁵ أدخل التاريخ المثبت في جدول التسلیم في العقد. على الجهة المشترية أن تعلم بأنه في حال تمديد مدة انتهاء العقد، ستحتاج الجهة المشترية إلى طلب تمديد لهذه الكفالة من البنك. يجب أن يكون هذا الطلب خطيا وقبل تاريخ انتهاء المنصوص عليه في الكفالة. خلال إعداد هذه الكفالة، قد ترى الجهة المشترية إضافة النص التالي إلى النموذج، في نهاية الفقرة قبل الأخيرة: "يرافق البنك على تمديد هذه الكفالة لمرة واحدة ولفترة لا تتعدي [ستة أشهر] [سنة واحدة]، بناء على طلب الجهة المشترية الخطى لمثل هذا التمديد، على أن يقوم مثل هذا الطلب إلى البنك قبل انتهاء سريان هذه الكفالة."

الملحق : الدعوة الى المناقصة

الجهة المشترية: وزارة الصحة من خلال مديرية اللوازم العامة

اسم المناقصة: شراء وتوريد غاز النيتروس

رقم المناقصة: MOH-GSD/MOF/2022/183

تود وزارة الصحة استخدام جزء من مخصصاتها من خلال مديرية اللوازم العامة ضمن "الموازنة العامة الممول من قبل [وزارة المالية] لتسديد المبالغ المستحقة بموجب عقد شراء وتوريد غاز النيتروس MOH-GSD/MOF/2022/183)

1. تدعو مديرية اللوازم العامة ولصالح وزارة الصحة المنافقين ذوي الأهلية الى تقديم عطاءات بالظرف المختوم لشراء وتوريد غاز النيتروس.
2. ستتم المناقصة العامة من خلال طلب عطاءات تنافسية "محليه" وفقاً لمقتضيات قانون الشراء العام رقم 8 لعام 2014 ولأحنته التنفيذية، وهي مفتوحة لكل المنافقين ذوي الأهلية
3. يمكن للمناقصين المؤهلين والمهتمين الحصول على جميع وثائق المناقصة من خلال الموقع الإلكتروني لمديرية اللوازم العامة (www.gs.pmo.ps) أو من خلال البوابة الموحدة للشراء العام shiraa.gov.ps. على أن يتم مراعاة إدخال بريد إلكتروني معتمد خاص بالمناقص لتزويده بأي تعديلات طرأت على الوثائق، أو من خلال زيارة مديرية اللوازم العامة على العنوان المبين أدناه وذلك من الساعة 9:00 صباحاً إلى الساعة 2:00 مساءً من أيام الأحد إلى الخميس.
4. تدفع رسوم كراسة المناقصة وبالبالغ قيمتها (300 شيكل) لحساب وزارة المالية في بنك فلسطين على حساب رقم (49/219000/49)، ويتم ارفاق وصل الدفع (فيشة الإيداع) مع العطاء المقدم. يجب تسليم العطاءات في العنوان المبين أسفل الدعوة قبل الساعة 9:30 صباحاً من يوم الثلاثاء الموافق 6 / 9 / 2022، والعطاءات الإلكترونية "غير مقبولة" ويجب أن تكون صلاحية العطاءات سارية لمدة 150 يوماً بعد التاريخ النهائي لتسليم العطاءات.
5. يجب أن يرفق مع العطاء إقرار ضمان للعطاء وفقاً للنموذج المدرج في وثائق المناقصة العطاءات التي تصل بعد التاريخ والوقت المحددين سيتم استبعادها، وسيتم فتح العطاءات بحضور ممثلي المنافقين الذين يرغبون في ذلك في العنوان المبين أدناه.
6. أجرة الإعلان في الصحف على من ترسو عليه المناقصة.
7. الاسعار المقدمة بالشيك شاملة ضريبة القيمة المضافة.

وزارة المالية - قطاع الملايين - مجمع الوزارات - مبني القدس - وزارة المالية / مديرية اللوازم العامة
رقم الطابق السادس - الطابق السادس
2022-08-25
المدينة: دولة فلسطين
الادارة العامة للوازم العامة
دائرة العطاءات رقم 3/12/112-2987056

فاكس: 02-2987056

البريد الإلكتروني: gsd@pmof.ps

رئيس لجنة العطاءات المركزية